جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية

The legal Effects of international Organizations Resolutions

إعداد الطالب

لاوند دارا نورالدين

(401110058)

إشراف

الأستاذ/ الدكتور نزار العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

(كانون الأول 2015)

بسم الله الرحمن الرحيم

((لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ
رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا
وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ))

سورة البقرة : (286)

تفويض

أنا (لاوند دارا نور الدين) أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخة من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات, أو المنظمات, أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الأسم : لاوند دارا نورالدين .....

التاريخ : ٢٠١٦/١/٦ .....

التوقيع : .....

د

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها ((الأثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية))

وأجيزت بتاريخ : ٦ / ١ /٢٠١٦ م .

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1- الأستاذ الدكتور نزار العنبكي	مشرفاً:.....	
2-الدكتور عبدالسلام هماش	رئيساً:.....	
3-الأستاذ الدكتور رشاد عارف السيد أحمد	عضواً خارجياً:.....	

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى مشرفي الأستاذ الدكتور نزار العنبكي لتكرمه بالإشراف على رسالتي, وتقديمه النصح والإرشاد مدّة إعداد هذه الرسالة، ومساهمته في إخراجها، إذ لم يتردد لحظة واحدة عن تنبيهي وإرشادي، ولولاه ما كانت هذه الرسالة بهذا الإخراج وهذه المعلومات مضموناً وتنسيقاً.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور رشاد عارف السيد أحمد والدكتور عبد السلام هماش الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملحوظاتهم القيمة وآرائهم السديدة، ولا يفوتني أن أشكر أساتذة كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، وأفراد أسرتي وأصدقائي وزملائي الذين لطالما قدموا لى الدعم.

الإهداء

إلى والدي العزيز الذي لطالما كان لي سنداً وعوناً في حياتي أطال الله في عمره .....

إلى والدتي الغالية التي كانت مثالاً للعطاء والتضحية وشمعةً أنارت لي درب الحياة .....

إلى أفراد أسرتي كافة أدامهم الله سنداً لي في هذه الدنيا ولاسيما إخوتي وأخواتي الأعزاء....

إلى أصدقائي الأعزاء جميعاً في مقدمتهم صديقي ورفيق دربي اخي العزيز محمد .....

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

الباحث

الفهرس

	الموضوع	الصفحة
	العنوان	أ
	التفويض	ب
	قرار لجنة المناقشة	ج
	الشكر	هـ
	الإهداء	و
	الفهرس	ز
	الملخص باللغة العربية	ل
	الملخص باللغة الإنجليزية	ن
الفصل الأول	**مقدمة عامة للدراسة**	1
أولاً	التمهيد	1
ثانياً	مشكلة الدراسة	2
ثالثاً	هدف الدراسة	2
رابعاً	أهمية الدراسة	3
خامساً	أسئلة الدراسة	3
سادساً	حدود الدراسة	3
سابعاً	محددات الدراسة	3

ثامناً	مصطلحات الدراسة	4
تاسعاً	الإطار النظري والدراسات السابقة	5
عاشراً	منهجية الدراسة	11
الفصل الثاني	**تكوين قرارات المنظمات الدولية وأنواعها**	12
المبحث الأول	صناعة القرار الصادر عن طريق جهاز واحد أو جهازيين من أجهزة المنظمة الدولية	12
المطلب الأول	صنع القرار داخل جهاز واحد من أجهزة المنظمة الدولية	13
الفرع الأول	مرحلة المبادرة	13
الفرع الثاني	مرحلة المناقشة	14
الفرع الثالث	مرحلة الصياغة	15
الفرع الرابع	مرحلة التصويت	16
المطلب الثاني	عملية صنع القرار من خلال تعاون جهازين أو أكثر من أجهزة المنظمة الدولية	22
الفرع الأول	التدخل السابق في عملية صنع القرار	23
الفرع الثاني	التدخل اللاحق في عملية صنع القرار	27
المبحث الثاني	أنواع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية	28
المطلب الأول	القرارات الملزمة	29
الفرع الأول	قرارات المنظمات الدولية في مجال نشاطها الداخلي	31

الفرع الثاني	القرارات الملزمة للمنظمة الدولية والمتعلقة بعلاقاتها الخارجية	32
المطلب الثاني	التوصيات	34
الفرع الأول	أنواع التوصيات	36
الفرع الثاني	الخلافات الفقهية حول القوة الإلزامية للتوصيات	36
المطلب الثالث	القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي	38
الفرع الأول	الخلافات الفقهية حول أعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي	38
الفرع الثاني	أعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً شكلياً من مصادر القانون الدولي	40
الفرع الثالث	القانون اللين (Soft Law)	41
الفصل الثالث	**الآثار القانونية للقرارت الصادرة عن الجمعية العامة**	44
المبحث الأول	سلطات الجمعية العامة وتطورها	44
المطلب الأول	ماهية سلطات الجمعية العامة	45
الفرع الأول	سلطة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين	45
الفرع الثاني	سلطة الجمعية العامة في تنمية التعاون الدولي	47
الفرع الثالث	سلطة الجمعية العامة في الأمور التنظيمية و الأدارية	49
المطلب الثاني	توسع سلطات الجمعية العامة	50

الفرع الأول	الجمعية الصغيرة	51
الفرع الثاني	الأتحاد من أجل السلام	52
الفرع الثالث	قوات الطوارئ الدولية	53
المبحث الثاني	الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة	55
المطلب الأول	القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والخلاقات الفقهية حولها	56
الفرع الأول	القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة	56
الفرع الثاني	الخلافات الفقهية حول القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة و الآثار المترتية عليها	58
الفرع الثالث	الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة	59
المطلب الثاني	أمثلة على بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وآثارها القانونية	61
الفرع الأول	قضية ناميبيا 1971	61
الفرع الثاني	قرارات الجمعية العامة حول الفضاء الخارجي	63
الفصل الرابع	**الآثار القانونية للقرارت الصادرة عن مجلس الأمن**	66
المبحث الأول	سلطات مجلس الأمن	66
المطلب الأول	سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة	67
المطلب الثاني	سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم	69

	المتحدة	
الفرع الأول	التدابير المؤقتة	69
الفرع الثاني	التدابير القسرية	72
المبحث الثاني	الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي	75
المطلب الأول	القيمة القانونية للقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن و الخلافات الفقهية حولها	76
الفرع الأول	القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن	76
الفرع الثاني	الخلاقات الفقهية حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن و الآثار المترتبة عليها	80
المطلب الثاني	أمثلة على قرارات مجلس الأمن و الآثار المترتبة عليها	84
الفرع الأول	المسألة الكورية	85
الفرع الثاني	مسألة العراق و الكويت	86
الفرع الثالث	مسألة البوسنة و الهرسك	89
الفرع الرابع	مسألة كوسوفو	90
الفرع الخامس	مسألة لوكربي	93
الفصل الخامس	**الخاتمة والنتائج والتوصيات**	96
	قائمة المراجع	100

الملخص باللغة العربية

الأثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية

إعداد

لاوند دارا نور الدين

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وتوضيح مدى إلزامية هذه القرارات والآثار القانونية المترتبة على صدورها وركزنا في هذه الدراسة على القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وبالخصوص الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية والخلافات الفقهية حول مدى إلزاميتها وكيفية صنع القرار داخل المنظمة الدولية والتي تكون إما من قبل جهاز واحد أو جهازيين من أجهزة المنظمة الدولية.

ثم تطرقت الدراسة إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وسلطاتها حسب ميثاق الأمم المتحدة، وكيفية توسع هذه السلطات والقيمة القانونية للقرارات الصادرة عنها، وآثارها القانونية وقد أهتمت

الدراسة بمسألة ناميبيا وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالفضاء الخارجي كأمثلة من أجل توضيح هذه الآثار القانونية.

كما تناولنا أيضاً قرارات مجلس الأمن بحسب سلطته في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة والقيمة القانونية للقرارات الصادرة عنها تحت هذين الفصلين وآثارها القانونية، وتطرقنا إلى مسائل عديدة متمثلة بالمسألة الكورية ومع الوضع بين العراق والكويت، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو وقضية لوكربي من أجل توضيح الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن.

وأتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمتمثل بتحليل القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية وبالأخص منظمة الأمم المتحدة.

Abstract

This study aimed to look at the decisions of the international organizations and to clarify the extent of these mandatory decisions and legal implications of the issue and we focused our study on the resolutions of the United Nations and especially the General Assembly and the Security Council.

This study has dealt with the explanation of the concept of the decisions and recommendations of international organizations and doctrinal differences and how legally binding it is about how much and how decisions are made within the international organization that is either by a single device or two of an international organization.

Also this study touched upon the resolutions of the General Assembly and powers according to the Charter of the United Nations, and how the growth of these authorities and the value of legal decisions issued by it, the legal effects We have taken the issue of Namibia and General Assembly resolutions on outer space as examples in order to clarify the legal implications.

We also dealt with Security Council's resolutions and their competent authorities in Chapter VI and VII of the Charter of the United Nations and the value of legal decisions issued by it under these two chapters and legal implications, and we talked to about by the Korean issue and the issue of Iraq, Kuwait, Bosnia and Herzegovina, and Kosovo in order to clarify the legal implications of the resolutions of the Security Council .

This study followed the descriptive analytical method and analysis of international resolutions issued by international organizations, particularly the United Nations Organization.

الفصل الأول

مقدمة عامة للدراسة

أولاً : التمهيد

إن النتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية أقنعت المجتمع الدولي بضرورة وجود تنظيم دولي جديد يتجاوز فشل عصبة الأمم في القيام بمهامها، وقصورها في معالجة العديد من المشكلات، وخاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية، ولذلك تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام (1945) بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية التي تعد من أهم المنظمات الدولية في العصر الحالي،لأنها تتميز عن غيرها من المنظمات الدولية بما تقوم به من أنشطة متعددة على صعيد العلاقات الدولية وفي كافة مجالاتها السياسية والإجتماعية والإقتصادية والأمنية.

ولاريب إن تطور المجتمع الدولي المعاصر وازدياد عدد المنظمات الدولية التي تمثل بنيانه التنظيمي، قد آدى بالضرورة إلى نظرة واقعية للدور الذي تؤديه تلك المنظمات في إطار المجتمع الدولي .

ينفرد ميثاق كل منظمة دولية بتحديد الاختصاصات أو السلطات المعترفة بها للمنظمة، وصولاً إلى تحقيق أهدافها وغاياتها. وتتفاوت المنظمات الدولية من حيث طبيعة السلطات التي تتمتع بها، فقد يقتصر نشاط المنظمة على التنسيق بين الدول الأعضاء عن طريق اقتراح الاتفاقات اللازمة أو التوصيات التي يتوقف تنفيذهاعلى رغبة الدول الاعضاء، وقد تتمتع المنظمة بسلطات حقيقية تسمح لها بتحقيق أهدافها وإتخاذ قرارات ملزمة يجب إحترامها من قبل الدول الأعضاء .

ولاشك أن حرص الدول على استقلالها وسيادتها يعد بمثابة السبب الرئيسي لما هو ملحوظ في مواثيق المنظمات الدولية من الميل إلى نفي طابع الالزام عن الكثير من قراراتها، وذلك حتى لا

تأخذ المنظمة طابع السلطة التي تسمو على إرادة الدول ومن ثم فإن هنالك حالات كثيرة يكون فيها للمنظمة الدولية سلطة اتخاذ قرارات غير ملزمة من الناحية القانونية أي توصيات وسلطة إصدار قرارات ملزمة .

وهكذا أثار مواقف بعض الدول آزاء القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أسئلة عديدة حول مدى الزامية هذه القرارات والأثار القانونية المترتبة في حال صدورها، وهل يمكن إعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي. ومع هذا لم تقلل هذه التساؤلات الصادرة من الدول من أهمية ما تقوم به المنظمات الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة، بل أزادت أهمية المنظمات الدولية لدرجة أنها أصبحت تعد من أشخاص القانون الدولي الفاعلة حيث لا يوجد شأن من شؤون المجتمع الدولي ينجو من إختصاص المنظمات الدولية، ولا توجد دولة من الدول تستطيع الأستغناء عن وجودها في المنظمات الدولية، وذلك واضح مبدئياً من الأعداد الكبيرة للدول الأعضاء في كل منظمة دولية وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة والمتمثلة من 193 عضواً.

ثانياً : مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في تحديد القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المنضمات الدولية التي تشكل القسم الأكبر والأهم من النشاط القانوني لها، وكيفية صنع هذه القرارات ومدى إلزاميتها والأثار القانونية لها في حال صدورها .

ثالثاً : هدف الدراسة

إن الغرض من هذه الدراسة هو البحث في القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، وتوضيح مدى إلزامية هذه القرارات والآثار القانونية المترتبة على صدورها وخصوصاً القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة .

رابعاً : أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تطرقها إلى القرارات التي صدرت عن المنظمات الدولية الحكومية والحالات التي عالجتها وآثارها وبذلك ستساعد الدراسة في توضيح مدى ألزامية هذه القرارات بالنسبة للدول الأعضاء وفي ضوء تجربة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الأقليمية، لما لهذه القرارت من أهمية بالنسبة للمجتع الدولي.

خامساً : أسئلة الدراسة

تثير هذه الدراسة الأسئلة الآتية :-

1. ما طبيعة القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية؟
2. ما مدى إلزامية القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية؟
3. ما الآثار القانونية المترتبة على صدور القرارات من المنظمة الدولية؟

سادساً : حدود الدراسة

تتحدد دراستنا زمانياً في القرارات التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة منذ نشوئها عام (1945) كالقرارات التي تصدر عن الجمعية العامة و مجلس الأمن. أما مكانياً فهي تتعلق بالقرارات التي تصدر عن المنظمة الدولية بحق جميع الدول الأعضاء.

سابعاً : محددات الدراسة

تتحدد هذه الدراسة بالقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وبصورة خاصة منظمة الأمم المتحدة طبقاً لميثاقها ولايوجد ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة في القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بحق جميع الدول .

ثامناً : مصطلحات الدراسة

سوف تستخدم الدراسة المصطلحات الأتية:

المنظمة الدولية :-" كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة " .[1]

القرارات الملزمة:- "هي الوسائل القانونية التي تصدر عن بعض أجهزة المنظمات الدولية للتعبير عن إرادة الجهاز وتكون لها آثاراً قانونية ملزمة إلى من توجه له، ويترتب على مخالفتها جزاء تفرضه المنظمات الدولية" .[2]

التوصيات:- وهي عبارة عن دعوة أو نصيحة أو توجيه ذات قيمة أدبية صادر عن المنظمة الدولية وليس لها قوة ملزمة فلا يترتب أي إلتزام قانوني على الدول في حال مخالفتها وبالتالي لا يمكن إثارة المسؤولية الدولية .[3]

الجمعية العامة:- وهي من الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة فهو جهاز للمداولة والإشراف وقد أشير إليه في الفصل الرابع من الميثاق ويتكون هذا الجهاز من جميع الأعضاء في المنظمة ولكل دولة لها صوت واحد ويتمثل فيه مبدأ المساواة بين الأعضاء ولايوجد ترجيح أو تفضيل في الأصوات وتعقد الجمعية دورات سنوية عادية وأخرى غير عادية .[4]

---

[1]عبد الحميد،محمد سامي،(1968). القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (24)، الأسكندرية، مطبعة نصر،ص121 .

[2]عامر،صلاح الدين،1995،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،القاهرة،دار النهضة العربية،ص41 .

[3]خشيم،مصطفى عبد الله،2003،مبادئ القانون الدولي،طرابلس،المكتب الوطني للبحث والتطوير،ص287 .

[4]الغنيمي،محمد طلعت،2005،الأحكام العامة في قانون الأمم،الأسكندرية،منشأة المعارف للنشر،ص591 .

مجلس الأمن:-"هو أداة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الأولى عن المحافظة على السّلم والأمن الدوليين وتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول كل ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات وبتنفيذ هذه القرارات وفقاً للميثاق" .[5]

تاسعاً : الإطار النظري والدراسات السابقة

1- الإطار النظري للدراسة:

ستركز هذه الدراسة في الفصل الأول المتعلق بالمقدمة العامة على الأفكار التمهيدية للدراسة ومشكلتها وأهميتها وحدودها الزمانية والمكانية ومحدداتها ومصطلحاتها والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة .

وسيتضمن الفصل الثاني توضيحاً حول مفهوم قرارات المنظمات الدولية وكيفية صنع القرار داخل المنظمة الدولية وعلاقة أجهزة المنظمة الدولية ببعضها البعض في ما يتعلق بصنع القرارات، وذلك بالتطرق إلى القرارات الصادرة بواسطة جهاز واحد أو بواسطة جهازين من أجهزة المنظمة الدولية، والمراحل التي تسبق صدور القرار والمتمثلة بأربعة مراحل وهي مرحلة المبادرة والتي تعتبر من المراحل الأولى في صنع القرارات، ثم يليها مرحلة مناقشة المقترحات، ومرحلة الصياغة والتي تبدأ بعد عرض الموضوع للمناقشة ومن ثم مرحلة التصويت وهي التي تعد المرحلة الحاسمة في صنع القرارات، وأنواع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مركزين في

[5]أبو هيف،علي صادق،1990،القانون الدولي العام، الأسكندرية،منشاة المعارف للنشر،ص624 .

هذا الفصل على القرارات الملزمة بأنواعها والتوصيات بانواعها والخلافات الفقهية حولهما، والأخذ بقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي .

أما الفصل الثالث فيهتم بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، والسلطات التي تتمتع بها الجمعية العامة في مجال وظائفها والمتمثلة بحفظ السّلم والأمن الدوليين وما يتعلق بتنمية التعاون الدولي وبالمسائل التنظيمية والإدارية، و مناقشة جميع الأعمال القانونية التي قد تصدر عن الجمعية العامة والخصائص التي تتمتع بها قرارتها، وكيف أستطاعت الجمعية العامة أن توسع سلطاتها لكي تمارس إختصاصات لم يرد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح وذلك من خلال إنشاء الجمعية الصغيرة، وقرار الإتحاد من أجل السلام، ثم التطرق إلى أنواع القرارت والتوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة وقيمتها القانونية والإختلافات الفقهية حولها، مع ذكر أمثلة عن تطبيق قرارات الجمعية العامة وأثارها القانونية.

ويتضمن الفصل الرابع التطرق إلى الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، لأنه من أهم أجهزة الأمم المتحدة وفقاً لسلطاته الواردة في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومدى إلزامية قراراته في حال صدورها والخلاف حول طبيعة هذه القرارات ومدى إلزاميتها وكيفية الألتزام بتنفيذها، والإشارة إلى أمثلة تطبيقية لهذه القرارات كحالة غزو العراق للكويت وحالة كوسوفو وغيرها .

ويتضمن الفصل الخامس عن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة والتوصيات المقترحة في ضوء هذه النتائج .

2- الدراسات السابقة:

سنتناول هنا بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة:

أ- دراسات باللغة العربية:

1- عبد الحميد، محمد سامي (1968)،"**القيمة القانونية لقرارت المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي**" تطرقت هذه الدراسة الى إثبات أتصاف قرارات المنظمات الدولية بوصف المصدر المستقل نتيجةً لتطور ظاهرة التنظيم الدولي خلال السنوات وإلى مجالات النشاط التشريعي للمنظمة الدولية والمتمثلة ثلاث مجالات رئيسية وهي مجال خلق أجهزة دولية جديدة كإنشاء أجهزة فرعية تتمتع بقدر لا يستهان به من الأستقلال الذاتي مثلاً صندوق الأمم المتحدة للطفولة ومجال القانون الداخلي للمنظمة، أي كل ما ينشأ داخل إطار منظمة دولية معينة من روابط وأوضاع قانونية، ومجال سن قواعد قانونية عامة مجردة تنظم العلاقة بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية .

والفرق بين هذه الدراسة ودراستنا في أن هذه الدراسة تركز على كيفية اعتبار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي بينما تركز دراستنا على الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية .

2- دراسة حبيب،علي عباس (1999)،"**حجية القرار الدولي**" (دراسة دكتوراه منشورة) لقد تحدثت هذه الدراسة عن كيفية صنع القرار الدولي وأنواع القرارات وطرق حل المنازعات المعروضة أمام المنظمة الدولية ونظام التصويت فيها لإصدار القرار الدولي وتطرقت الدراسة إلى مصادر اكتساب القرار الدولي لقوته الإلزامية وكيفية تنفيذ القرار الدولي وكيفية إستعمال القوة الجبرية في

تنفيذ القرار الدولي وشرح كيفية إتخاذ القرار الدولي قوته الإلزامية على ضوء تفسيرالمادة (1/33) من ميثاق الأمم المتحدة .

وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة السابقة في أنها تركز على الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، ولا تقتصر فقط على شرح مدى إلزاميتها في ضوء تفسير المادة (1/33) من ميثاق الأمم المتحدة .

3- دراسة دوغان، محمد محمود،(2007)، "**الأثار القانونية والدولية لقرار مجلس الأمن 1559**"، ركزت هذه الدراسة على القرار رقم (1559) الصادر بتاريخ (2 أيلول/ 2004) من مجلس الأمن والمتعلق بلبنان بعد الإنسحاب الإسرائيلي من الجنوب عام (2000) الذي أدى الى أنقسامات حادة بين الاطراف السياسية. وقدم الباحث هنا توضيحاً للأسباب التي أدت الى إتخاذ القرار ومطالبه المتمثلة بإحترام سيادة لبنان على كامل أراضيه ونزع السلاح عن جميع المليشيات اللبنانية وغير اللبنانية .

تفرق دراستنا عن الدراسة السابقة في أن هذه الأخيرة ركزت على الأثر القانوني لقرارٍ واحد صادر عن مجلس الأمن على عكس دراستنا التي سوف تكون أشمل فيما يتعلق بالقرارت الصادرة عن مجلس الأمن .

ب- دراسات باللغة الإنكليزية:

1- Reisman،Michal .W ، (1980)، "**The Legal Effect of Vetoed Resolutions**" .

تطرقت الدراسة هنا في حق الإعتراض (الفيتو) في مجلس الأمن والأثار القانونية له من خلال عرض بعض القضايا التي عرضت على مجلس الأمن، وتوضيح مواقف الأعضاء الدائمون وكيفية إستعمالهم للفيتو من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة، وتوضيح الفرق بين وضع أعضاء منظمة الأمم المتحدة في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وإختلاف التصويت في إصدار القرار بين الجهازيين .

تفرق هذه الدراسة عن دراستنا في أنها ركزت على حق الإعتراض (الفيتو) في مجلس الأمن والأثر القانوني له، بينما سوف تتطرق دراستنا كافة اختصاصات مجلس الأمن والقرارات الصادرة عنه .

2- Chaht،Abdelkader larbi، (2001)، "**The Legal Effect Of the United Nation General Assembly Resolution**" .

تطرقت هذه الدراسة الى ذكر الدور الكبير لمنظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي العام وتوضيح القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة ودور محكمة العدل الدولية في بيان الرأي القانوني في قرارات الأمم المتحدة وما لقرارات الجمعية العامة من آثار قانونية، ومن ثم وضحت دور محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا لعام (1971) وتطرقت الى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالفضاء الخارجي والمتمثلة بالقرارين (1721) والقرار (1962)، والفرق بين القرارين

(1803) لسنة (1962) المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والقرار(3281) لسنة (1974) المتعلق بالحقوق والواجبات الإقتصادية للدول .

ركزت هذه الدراسة السابقة على الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتطرق إلى دور محكمة العدل الدولية، لكن دراستنا التي سوف تكون شاملة لأعمال كلاً من الجمعية العامة ومجلس الأمن والآثار القانونية لهذه الأعمال.

3- Oberg، Marko Divac، (2006) ، "**The Legal Effect of Resolutions of The UN Security Council and General Assembly in the Jurisprudence of the ICJ**" .

تهدف هذه الدراسة إلى الأستخلاص من فقه محكمة العدل الدولية نظرية أساسية حول الآثار القانونية للوثائق أحادية الجانب للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام. فمن الممكن تقسيم هذه الآثار إلى ثلاثة فئات. أول هذه الفئات هي الآثار الموضوعية. وتشمل هذه الآثار الإلزامية والتفويضية والمانحة / المجردة من الصلاحية. تتمثل الفئة الثانية في الآثار السببية، حيث تؤدي إقرارات الوقائع أو القانون آثاراً إلى بعث الآثار الموضوعية إلى حيز الوجود. والفئة الثالثة هي الآثار الشكلية– كيف ومتى تأتي الآثار الموضوعية إلى حيز الوجود (مثلاً الأثر الفوري أو المؤجل، الرجعي أو غير الرجعي، القابل للعكس أو غير القابل للعكس). تنزع كل من هذه الفئات إلى التصرف على نحو مختلف بناء على إذا ما كانت الآثار داخلية أو خارجية. فتكون الآثار الداخلية على صلاحيات المعاهدات الخاصة لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي هذه الفرضية، توجد كافة هذه الفئات الثلاث إلى الحد الأقصى الذي تتيحه الصلاحيات الصريحة والضمنية للهيئة المتبنية للقرار. تقوم الآثار الخارجية بصورة مباشرة على

القانون الدولي العام، وتحديداً على قواعد تشكيل القانون الدولي العرفي. والأختلاف الوحيد مع هذه الدراسة هو أن دراستنا سوف تتركز على قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن و الآثار القانونية لهما.

عاشراً : منهجية الدراسة (الطريقة والأجراءات)

1- منهجية الدراسة

أنتهجت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمتمثل بتحليل القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية بالأخص القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة وأيضاً ما يصدر عن بعض أجهزة المنظمات الإقليمية ومدى لهذه القرارات من قوة إلزامية وسوف يتم ذلك من خلال ما يتوفر من مراجع ومصادر وأبحاث تتعلق بعناصر الدراسة .

2- مجتمع الدراسة

إن مجتمع هذه الدراسة يتمثل بالدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي بصورة عامة .

3- أدوات الدراسة

تتكون أدوات هذه الدراسة من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والمعاهدات المنشئة لها والمواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

الفصل الثاني

تكوين قرارات المنظمات الدولية وأنواعها

من أجل أن تمارس المنظمة الدولية أختصاصاتها وتحقق أهدافها التي أُنشئت من أجلها تقوم بأصدار قرارات، إذ تعد هذه القرارات وسيلة المنظمة للتعبير عن إرادتها، فإما أن تكون قرارات المنظمة الدولية ملزمة ومباشرة وتنفذ من قبل الدول الأعضاء، أو أن تكون قرارات غير ملزمة وتصدر على شكل توصيات[6].

يتناول هذا الفصل تكوين القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وأنواع هذه القرارات في المبحثين التالين، إذ يتناول المبحث الأول : كيفية صنع القرار الصادر عن طريق جهاز واحد أو جهازين من أجهزة المنظمة الدولية. وأما المبحث الثاني : فيتعلق بأنواع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.

المبحث الأول : صناعة القرار الصادر عن طريق جهاز واحد أو جهازين من أجهزة المنظمة الدولية :

إن عملية صنع القرار في المنظمة الدولية قد تصدر عن جهاز واحد، أو تصدر عن جهازين يشتركان في عملية صنع القرار، وهكذا سنتناول في المطلب الأول صنع القرار داخل جهاز واحد من أجهزة المنظمة الدولية، وفي المطلب الثاني عملية صنع القرار من خلال تعاون جهازين أو أكثر من أجهزة المنظمة الدولية.

---

[6]رفعت، أحمد محمد، (1985). الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص123.

المطلب الأول : صنع القرار داخل جهاز واحد من أجهزة المنظمة الدولية :

إن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تمر بمراحل عدة يحددها فقهاء القانون الدولي بأربعة مراحل من أجل تكوين القرار الدولي الصادر عنها، وتتمثل هذه المراحل بمرحلة المبادرة التي تعتبر من المراحل الأولى في صنع القرار، ثم يليها مرحلة مناقشة المقترحات، ومرحلة الصياغة والتي تبدأ بعد عرض الموضوع للمناقشة ومن ثم مرحلة التصويت والتي تعتبر من أهم المراحل التي يمر بها القرار الدولي قبل صدوره وهو ما سوف نتطرق اليه لاحقاً.

الفرع الأول : مرحلة المبادرة :

إن كل قرار يصدر عن المنظمة الدولية يبدأ بمرحلة المبادرة، إذ أن هذه المرحلة عبارة عن توجيه دعوة للبحث في مسألة ما لمناقشتها، ويحق لجهات معينة بأن تبادر في صنع القرار، وهذه الجهات إما أن تكون أجهزة المنظمة الدولية نفسها، أو منظمات دولية أخرى، أو من قبل حكومات الدول أو إن تكون هنالك مبادرات من قبل الأفراد[7].

قد تكون المبادرة في بعض الأحيان من قبل عضو من أعضاء المنظمة الدولية أو جهاز من أجهزة المنظمة الدولية من أجل النظر في مسألة معينة، أو نزاع معين يهدد السّلم والأمن الدوليين، ولا يشترط أن تكون الدولة العضو طرفاً بالنزاع من أجل أن تقوم بالمبادرة. أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى في المادة (1/35) حق المبادرة للدول الأعضاء وذلك بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع يهدد السّلم والأمن الدوليين، كما أعطى الميثاق في المادة (2/35) حق المبادرة للدول غير الأعضاء في تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في النظر

[7]العنزي، عيسى حميد، (2000). تطبيق النظرية العامة للمنظات الدولية، مجلس النشر العلمي، ص364.

بنزاع معين يهدد السّلم والأمن الدوليين، شرط أن تكون الدولة المبادرة طرفاً في النزاع من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي[8].

كما يملك الأفراد في بعض الأحيان حق طرح مسألة معينة أمام المنظمة الدولية على شرط أن تقع المسألة ضمن إختصاص المنظمة، مثال ذلك حق الأفراد في تقديم الشكاوي المتعلقة بخرق دولة معينة من الدول الأوروبية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان والعهدين الدوليين للحقوق الأقتصادية والسياسية والأجتماعية أمام اللجنة الأُوروبية لحقوق الإنسان[9].

الفرع الثاني : مرحلة المناقشة :

وفي هذه المرحلة تقوم الدول الأعضاء أو أجهزة المنظمة الدولية بمناقشة المقترحات المطروحة من قبل الجهات المسموح لها بذلك، ويجب أن تكون هنالك علاقة بين المسائل المطروحة وإختصاصات الجهاز المطروحة عليه المسألة، فيجب نشر الوثائق المتعلقة بالمسألة المراد مناقشتها قبل موعد المناقشة لكي تقوم الدول الأعضاء أو أجهزة المنظمة بدراستها بشكل دقيق لإبداء رأيها في الموضوع المراد مناقشته، وقد تدخل في المناقشة حتى الدول غير الأعضاء في المنظمة إذا كانت هذه الدول هي التي بادرت بطرح المسألة أمام المنظمة الدولية أو قد تتعلق المسألة المطروحة بمصالح هذه الدول وأن لم تكن هي التي بادرت بطرح المشكلة[10].

وبعد تحقق النصاب القانوني بحضور ممثلي الدول الأعضاء يتم البدء بمناقشة الموضوع المطروح أمام المنظمة الدولية، وأول من يبادر بالمناقشة هي الدولة العضو التي طلبت عرض

---

[8]العليمات، نايف حامد، (2005). قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، صويلح، الأردن، الطبعة الأولى، ص15.

[9]عرفة،عبد السلام صالح، (1997). التنظيم الدولي، الأسكندرية، الطبعة الثانية، ص68.

[10]شكري، محمد عزيز، (1973). التنظيم الدولي النظرية العامة، دمشق، دار الفكر، ص80.

المسألة أمام المنظمة الدولية، ثم يبدأ الأعضاء الآخرون بالمناقشة إما بحسب الحروف الأبجدية للدول أو بأسبقية الكلام، وتتولى الدولة أو الجهة التي طلبت المناقشة في المسألة المطروحة الرد على ممثلي الدول الأخرى[11].

الفرع الثالث : مرحلة الصياغة :

بعد أن يتجاوز مشروع القرار الدولي مرحلة المناقشة أمام الجهات المختصة تبدأ مرحلة جديدة متمثلة بصياغة القرار، وتسبقها مشاورات جانبية مع الدول الأعضاء قبل البدء في عملية الصياغة خارج نطاق المناقشات للتأكد من عدم معارضتها مع التشريعات المحلية للدول الأعضاء[12].

وتسمى هذه المرحلة بمرحلة إقرار جدول الأعمال في الجمعية العامة، لأن اللجنة العامة تقوم بتقديم تقريرها المتعلق بجدول الأعمال فتقوم الجمعية بأدخال أو حذف ما تراه مناسباً منها، ويحتوي تقرير الأمين العام المتعلق بالهيئة وأعمالها والأجهزة واللجان التابعة للمنظمة الدولية والموضوعات المختلفة عن الدورة السابقة، وأيضاً الموضوعات الجديدة المعروضة من مجلس الأمن أو الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، ولهذه المرحلة أثر كبير في النتيجة النهائية التي يسفر عنها الأقتراح، ويجري النقاش حول الصياغة على أساس الصياغة الأصلية للمشروع[13].

---

[11]الفتلاوي، سهيل حسين، (2004). المنظمات الدولية، بيروت، دار الفكر العربي، ص76.
[12]عرفة، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص69.
[13]العليمات، مرجع سابق،ص17.

و في الغالب تقوم الدولة العضو في المنظمة ببذل جهود كبيرة من خلال المحادثات التي يّجريها مع الدول الأخرى في المنظمة لكي يّتمكن من الحصول على موافقة الدول الأعضاء قبل التصويت على القرار[14].

الفرع الرابع : مرحلة التصويت

التصويت في المنظمات الدولية من أهم المراحل التي يمر بها القرار الدولي، لأنها تعبر عن إرادة المنظمة، عند إصدار القرارات أو التوصيات من أجل تحقيق التوازن السياسي بين مختلف أعضاء المنظمة الدولية الذين يلتزمون بتنفيذ قراراتها ويؤخذ بتوصياتها وأن لم يوافق عليها بعض الأعضاء في المنظمة الدولية، لأن تلك القرارات أو التوصيات الصادرة عن المنظمة إنما هي تعبير عن إرادة المنظمة التي من أجلها انضموا إلى المنظمة الدولية، وقبلوا أن يعملوا فيها، وأن يلتزموا بمبادئها وأهدافها، وأن يخضعوا لقراراتها[15].

ويتم التصويت وفقاً لقواعد معينة في كافة المنظمات الدولية. والقاعدة الأولى المتبعة منذ بدء المؤتمرات الدولية هي أن يكون لكل دولة صوت واحد مهما كان عدد الحاضرين في المؤتمر،(مبدأ المساواة) وأياً كانت قوتها العسكرية والسياسية. وقد تصدر القرارات بالأجماع أي بموافقة جميع أعضاء المنظمة الدولية، أو بالأغلبية أي بموافقة أغلبية الأعضاء في المنظمة[16].

أما القاعدة الثانية فهي على العكس من القاعدة الأولى تكون فيها الأصوات غير متساوية بين أعضاء المنظمة الدولية، أي أنها تختلف باختلاف قوة الدولة، أو بأختلاف مقدار مشاركتها في أعمال المنظمة الدولية، فهي تأخذ بأسلوبين، الأول هو أن تقسم الأصوات الى نوعين : أصوات

---

[14]عرفة، عبدالسلام صالح، (1993). المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والأعلان، ص101.
[15]عبد الهادي،عبد العزيز مخيمر، (1994). قانون المنظمات الدولية، المنصورة، ص142.
[16]المجذوب، محمد، (2002). التنظيم الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، ص134.

عادية وأصوات ممتازة، على أن يتوافر العدد المطلوب من الأصوات الممتازة داخل أغلبية الأصوات المطلوبة، ومثال على هذا الأسلوب حق الفيتو في مجلس الأمن، حيث أن القرارات غير الأجرائية التي تتخذ داخل مجلس الأمن يجب بأن تصدر بموافقة تسعة أعضاء على شريطة أن تكون الدول الخمسة الدائمة من بينهم، وهذه ما نصت عليه المادة 3/27 (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة....)[17]، أما الأسلوب الثاني في هذه القاعدة فهو أن تعدد الأصوات للدول يتم وفقاً لمعايير تحدد في ميثاق المنظمة مثل إنتاجها الصناعي، أو مساحة أقليم الدولة.[18]

ومن الأمثلة لهذه القاعدة ما نصت عليه الأتفاقية الدولية للقمح المبرمة عام (1959) حيث أعطت لكل دولة أصواتاً بحجم وارداتها أو صادراتها من القمح، وما نصت عليه المادة (5/12) من المعاهدة المنشئة لصندوق النقد الدولي، من أعطاء كل دولة عضو مئتين وخمسين من الأصوات، يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم تملكه الدولة في رأس مال المنظمة[19].

كانت قاعدة الأجماع هي الأساس في القانون الدولي التقليدي، ثم أصبحت قاعدة الأغلبية سواء كانت موصوفة أو بسيطة، موجودة بجانب قاعدة الأجماع. وأن هاتين القاعدتين هما من أساليب التصويت، حيث أن التصويت هو المرحلة الحاسمة والمهمة في صنع القرار كما تم توضيحه سابقاً، ولايمكن أصدار قرار والتوقيع عليه وترتيب آثاره من دون التصويت عليه[20].

---

[17]ميثاق الأمم المتحدة،الفصل الخامس،المادة 27.

[18]غالي، بطرس بطرس، (1961). التصويت في المنظكات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص20-21.

[19]عبد الحميد، محمد سامي، الدقاق، محمد سعيد، (2002). التنظيم الدولي، الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص293.

[20]العبيدي، صالح مهدي، (1992). قانون المنظمات الدولية، بغداد، مطبعة العاني، ص126.

وإن للتصويت أهمية كبيرة في صنع القرار، لأنه يتم ذكره في نصوص مواثيق المنظمات الدولية وفي النظام الداخلي لكل من أجهزة المنظمة الدولية، ولا يمكن الخروج عن قواعد التصويت الموجودة في دستور المنظمة إلا أذا تم تعديله بموافقة جميع الدول الأعضاء بالمنظمة، وبالتأكيد تختلف المبادئ المتبعة في التصويت من منظمة الى أُخرى لأختلاف المواثيق المنشئة لهذه المنظمات، وتختلف مبادئ التصويت حتى بين الأجهزة التابعة لنفس المنظمة الدولية[21].

وهكذا سنتناول فيما يلي شرح كل من قاعدة الإجماع وقاعدة الأغلبية.

أولاً : قاعدة الأجماع :

إن قاعدة التصويت بالإجماع تنسجم مع مبدأ المساواة، والتي نالت رضى الدول الصغرى التي تخشى الدول الكبرى التي تحاول فرض سيطرتها وأرادتها على الدول الصغيرة،والعكس قد يستفاد من هذه القاعدة الدول الكبرى لحماية مصالحها السياسة والأقتصادية ضد الدول الصغرى لأنه في حقيقة الأمر إن عدد الدول الصغرى في المنظمات أكثر من عدد الدول الكبرى وخصوصاً في المنظمات الدولية التي يكون عدد الأعضاء فيها كثيراً مثل منظمة الأمم المتحدة، وهذا المبدأ يقضي بأنه لا يمكن إتخاذ أي قرار مهم أذا عارضته أي دولة من الدول الأعضاء[22].

وقد كانت قاعدة الأجماع موجودة في عهد عصبة الامم حيث قررت المادة (1/5) من عهد العصبة على (أن تصدر قرارات الجمعية والمجلس بإجماع أصوات الأعضاء الممثلين في الاجتماع مالم ينص صراحة على خلاف ذلك في ميثاق العصبة). وقد كانت الجمعية العامة

[21]العنزي، مرجع سابق، ص371.
[22]المجذوب، مرجع سابق، ص135.

تأخذ بأسلوب الأغلبية دون الأخذ بالأجماع في التصويت عندما ترغب بأصدار توصية بدلاً من القرار في موضوع معين.[23]

قد يكون الأجماع بالتصويت ما يسمى بالأجماع التام، وحسب هذه القاعدة يجب أن تشارك كافة الدول بالتصويت، وأن غياب أو أمتناع أي عضو من أعضاء المنظمة الدولية عن التصويت يؤدي الى أيقاف أتخاذ القرار. وقد أثرت هذه القاعدة بشكل سلبي على نشاط عصبة الأمم وخصوصاً فيما يتعلق بحفظ السّلم والأمن الدوليين، وكانت هذه إحدى الأسباب التي أدت الى فشل عصبة الأمم لأنها لم تتبع قاعدة الأغلبية في أتخاذ قراراتها[24].

وبسبب ذلك وجهت انتقادات كثيرة للأمم المتحدة لأتباعها قاعدة الإجماع التام، والمتمثلة بإحتساب الأصوات التي أشتركت فعلاً في التصويت دون حساب أصوات الدول الأعضاء التي أمتنعت عن الإدلاء بأصواتها، الأمر الذي أدى إلى أتباع ما يسمى بالأجماع النسبي، وهو مبدأ يجمع بين قاعدتين الأجماع والأغلبية للتخفيف من قسوة التطبيق المطلق لأسلوب الأجماع عند التصويت، ويقصد بالإجماع النسبي إنه على الرغم من عدم موافقة جميع الأعضاء على القرار فإن ذلك لا يمنع من صدوره، ويكون ملزماً فقط بالنسبة للدول التي وافقت عليه[25].

ولم يبق لقاعدة الاجماع في التصويت الإ بعض الآثار في التنظيمات الاقليمية وبعض المؤتمرات الدولية، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (2/6) من المعاهدة المنشئة لمنظمة التعاون الأقتصادي والتنمية التي تقضي بأنه اذا امتنع أحد الأعضاء عن التصويت فإن ذلك لايمنع صدور القرار مع عدم الإلتزام به من جانب من إمتنع عن التصويت، وفي بعض الأحيان تكون القرارات الصادرة ملزمة للدولة الممتنعة عن التصويت وبذلك لا يعفيها عدم

---

[23]جنينة، محمود سامي، (1938). القانون الدولي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص448.

[24]العبيدي ، مرجع سابق، ص 126-127.

[25]علوان، عبد الكريم، (2012). الوسيط في القانون الدولي الكتاب الرابع المنظمات الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر، ص31.

تصويتها من الألتزامات التي تقع على عاتقها، فلا سبيل للتهرب من الإلتزام سوى الأعتراض عليها، و المادة (6) من ميثاق جامعة الدول العربية[26].

ثانياً : قاعدة الأغلبية :

يقصد بقاعدة الأغلبية أن تصدر القرارات عن المنظمة الدولية بعد الحصول على موافقة أغلبية الأصوات لكي تكون ملزمة للدول الأعضاء الموافقين على هذه القرارات وحتى للدول الأعضاء التي لم توافق عليها داخل المنظمة الدولية، وتستعمل قاعدة الأغلبية في التصويت في معظم المنظمات الدولية ومن السهل للمنظمات أصدار قرارتها عندما تكون هذه القاعدة مطبقة حسب ما هو يقره ميثاق المنظمة الدولية[27].

وتكون الأغلبية في التصويت على نوعين :

أولاً : الأغلبية المطلقة (البسيطة) : وهي التي تتجاوز نصف الأصوات بأي مقدار فإذا كان عدد الدول مائة عضو، فإن الأغلبية المطلقة تكون متحققة إذا ما حصل مشروع القرار على 51% من الأصوات فأكثر، وتختلف قاعدة الأغلبية المطلقة من منظمة دولية إلى أخرى، ويعود السبب في ذلك إلى أختلاف حساب الأصوات، لأنه قد تأخذ المنظمة بأصوات الدول المشاركة في التصويت دون الغير[28].

---

[26]الدقاق، محمد سعيد، (1986).التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ص246.

[27]مانع، جمال عبد الناصر، (2008). التنظيم الدولي، الأسكندرية، دار الفكر الجامعي،ص137.

[28]عبد العزيز، مصطفى، (1968). التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بيروت، منظمة التحرير الفلسطينية، ص65.

ثانياً : الأغلبية النسبية (الموصوفة) : تكون أكثر من النصف بمقدار معين كالثلثين أو الثلاثة أرباع، وتختلف هذه النسبة من منظمة وأخرى، والجدير بالذكر هو أن معظم المنظمات الدولية تأخذ بالأغلبية البسيطة، أما الأغلبية النسبية فهي تستعمل في حالات معينة بشكل متكرر و بالأخص في الأمم المتحدة، كما هو مذكور في المادة (2/18) من الميثاق :[29]

- قبول الأعضاء الجدد أو أيقافهم أو فصلهم.
- تعديل دستور المنظمة الدولية.
- إقرار ميزانية المنظمة الدولية.
- تعيين أعضاء أجهزة المنظمة الدولية.
- إجراءات حفظ السّلم والأمن الدوليين.

وتتسم هذه القاعدة بأنها لا تعوق إصدار القرارات حتى وإن لم توافق جميع الدول الأعضاء عليها، وهكذا يمكن القول إن هذه القاعدة، عكس قاعدة الأجماع، تسهل سير عمل المنظمة الدولية في حين كانت قاعدة الأجماع تعرقلها[30].

وقد أخذت منظمة الأمم المتحدة بقاعدة الأغلبية بكافة فروعها، ويعود السبب في ذلك الى أن هذه القاعدة تستند على مذهب الديمقراطية، كما في القرارت التي تتم في المجالس والهيئات داخل الدول التي تسير على قاعدة الاغلبية في إصدار قراراتها الوطنية، ويتم تطبيق نفس المبدأ على الصعيد الدولي. وأن قاعدة الأغلبية تقوم على أن لكل دولة صوت واحد فقط، وهكذا يمكن

[29]عبد الهادي، مرجع سابق، ص151.
[30]الحديثي،عبدالله عبد الجليل، (1986). النظرية العامة في القواعد الامرة في القانون الدولي، بغداد، الطبعة الاولى، ص153.

القول أن قاعدة الأغلبية تقوم على حماية مبدأ المساواة القانونية, فتكون لكل من الدول الكبرى والصغرى نفس الحقوق في الأدلاء بأصواتها في موضوع مطروح أمامها[31].

إن كثرة الأنتقادات التي وجهت إلى قاعدة الأغلبية وقاعدة الأجماع أيضاً أدت الى ظهور قاعدة جديدة وهي قاعدة الأتفاق الرضائي. ويقوم هذا المبدأ على أساس أن تطرح قبل التصويت مشاريع قرارات تحظى بموافقة جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وبعد هذه تصبح الحاجة الى التصويت ثانوية وشكلية بعد أن تتم مناقشة القرارات بين الأعضاء[32].

ويعد مؤتمر الأُمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي نشأ عام (1964) بموجب قراراي الجمعية العامة للأمم المتحدة نموذجاً للمنظمة التي تأخذ بمبدأ الأتفاق الرضائي. فبموجب المادة 25 من دستور المؤتمر، فإن بالإمكان قبل إجراء أي تصويت تحقيق نوع من التوافق بين الأعضاء في حالة طرح مقترحات يؤثر الأخذ بها تأثيراً جوهرياً في مصالح بعض الأعضاء، الأقتصادية والمالية. وتتم العملية عن طريق لجنة توفيق تعمل على التوصل الى أتفاق بين الأعضاء المعنيين بحيث تكون هذه المقترحات موضوع قبول الجميع[33].

المطلب الثاني : عملية صنع القرار من خلال تعاون جهازين أو أكثر من أجهزة المنظمة الدولية :

بعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، يشترك في صناعتها أكثر من جهاز في المنظمة الدولية إلا أن القرار يصدر في النهاية بإسم المنظمة الدولية، ويكون ذلك إما بالتدخل السابق في

---

[31]الحديثي ، المرجع السابق، ص154.

[32]الجندي، غسان، (1998)، الدبلوماسية متعددة الأطراف قانون المنظمات الدولية، عمان، منشورات المعهد الدبلوماسي الأردني،ص71.

[33]د.علوان، عبد الكريم، مرجع سابق ،ص34.

عملية صنع القرار أو بالتدخل اللاحق لعملية صنع القرار وهذا ما سوف نتناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : التدخل السابق في عملية صنع القرار :

إن التدخل السابق لعملية صنع الأقرار يقع في حالات معينة وهي:

أولاً: أقتراح القرار : يعرف SERENI الإقتراح بأنه "تصرف من جانب جهاز ما من أجهزة المنتظم يجعل من الممكن على جهاز آخر أتخاذ قرار بصدد موضوع معين"[34]، ولكي يقوم جهاز في المنظمة الدولية بتقديم إقتراح إلى جهاز آخر، ومن أجل أن يكون هذا الاقتراح صحيحاً ومقبولاً يجب أن ينص صراحةً في ميثاق المنظمة الدولية أنه بالأمكان للأجهزة في المنظمة تقديم الأقتراحات فيما بينها[35].

كمثال على ذلك، حق الجمعية العامة في قبول أعضاء جدد بناءً على توصية من مجلس الأمن، حيث يوجد نص صريح على ذلك في المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على (قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن)[36].

وكذلك فيما يتعلق بفصل أحد أعضاء الأمم المتحدة أو إيقاف عضويته لمخالفته للمبادئ المذكورة في الميثاق، فنصت المادة (5) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه(يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق

---

[34] الدقاق، محمد سعيد، (1973).النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية دورها في إرساء قواعد القانون الدولي، الأسكندرية، منشأة المعارف،ص104. نقلاً عن Sereni, le organizzazioni o.cit, page288.

[35]الدقاق، محمد سعيد، مرجع سابق، ص104.

[36]عبد السلام، جعفر، (1973). المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص98.، ميثاق الأمم المتحدة المادة 4 فقرة 2.

العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا)[37]، ويحق لمجلس الأمن أن يعيد للعضو مباشرةً حقوقه ومزاياها التي يتمتع بها لأنه في هذه الحالة تم فقط أيقاف عضوية الدولة وليس ألغائها، فأذا تم ألغاء عضويتها فيطبق نص المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة على الدولة من جديد.

أيضاً نصت المادة (6) من ميثاق الأمم المتحدة بأن (إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن)[38]، ونصت المادة (97) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأن (يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة)[39]. وكما هو موضح في المواد السابقة لا تستطيع الجمعية العامة إصدار أي قرار أذا كان يتعلق بقبول أو فصل عضو من المنظمة دون توصية من مجلس الأمن، فإذا لم يصدر مجلس الأمن أي توصية الى الجمعية العامة وأتخذت الجمعية بالرغم من ذلك قرارها، فليس لقرارها أي أثر قانوني.

وتمدنا المعاهدات المنشئة للمنتظمات الأوروبية بأمثلة أخرى يقتضي التطرق لها ومنها ما تنص عليه المادة (2/59) من المعاهدة المنشأة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب من تخويل المجلس الأوروبي في حالات معينة منها النقص الخطير في موارد المنتظم المذكور أن يصدر قراراً متعلقاً بأولويات استعمال وتوزيع هذه الموارد، وأيضاً نص المادة (72) من المعاهدة المنشأة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب الذي نص على أن المجلس يستطيع بقرار منه وبناءً على اقتراح من جانب اللجنة إرساء الحد الأدنى الذي تستطيع الدول الأعضاء أن تقرر التعريفات

---

[37]ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الفصل الثاني، المادة 5.
[38]ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الفصل الثاني ،المادة 6.
[39]ميثاق منظمة الأمم المتحدة ،الفصل الخامس عشر،المادة 97.

الجمركية في حدودها[40]. ففي المثال السابق لا يستطيع المجلس أن يشرع في إصدار القرار قبل أن تقوم اللجنة الأوروبية بتقديم الأقتراح بإعتبارها أحد أجهزة الجماعة الأوروبية، ففي ما يتعلق بالجماعة الأوروبية يلتزم المجلس الأوروبي بأخذ رأي اللجنة الأوروبية أو البرلمان الأوروبي لأصدار القرارات، على أن المجلس الأوروبي في هذه الحالات ليس ملزماً بالرأي الذي يعطيه اللجنة الأوروبية أو البرلمان[41].

ومن الأمثلة المهمة لأقتراح إصدار قرار في قضية معينة هي مسألة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، لقد كانت لمشكلة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا مكاناً في جدول أعمال الجمعية العامة (1952) وإلى تاريخ (23 حزيران/يونيه 1994) وهو التاريخ الذي شطبت فيه كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مسألة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا من جدول أعمالها، وقد كانت الجمعية العامة في هذا الوقت تعالج موضوعاً مرتبطاً بها وهي مسألة الأقلية الهندية في جنوب أفريقيا بين عامي (1946 و1964)، وهكذا تم ربط المسألتين، لحل مشكلة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، حيث إن هذه المسألة خير مثال على الصعوبات التي تواجهها الأمم المتحدة في حل هذا النوع من المشاكل، لأنه صدرت عدة قرارات من أجهزة الأمم المتحدة في ما يخص هذه المسألة[42]. وبسبب الصعوبات التي أعترضت سبيلها كعدم إلتزام بعض الأعضاء في الأمم المتحدة وتجنبهم لإلتزاماتهم، وكانوا يعللون أخلالهم للإلتزامات بأن المسألة تقع ضمن أختصاصهم الداخلي الذي يمتنع على الأمم المتحدة تجاوز حدوده، وفي عام (1962) طالبت الجمعية العامة في القرار التي أصدرته المرقم (1761 الفقرة 8) ما يلي :

---

[40] الدقاق، النظرية العامة لقرارت المنظمات الدولية ودورها في أرساء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق ،ص105.

[41] عبد الهادي، مرجع سابق ،ص195.

[42] American journal of international law,(1967). south west africa : united nations general assembly, page 650.

(تطلب إلى مجلس الأمن اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك الجزاءات، لضمان إلتزام جنوب أفريقيا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن هذا الموضوع، والنظر عند الاقتضاء في اتخاذ التدابير اللازمة بموجب المادة 6 من الميثاق[43])، وهكذا أتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي تتوافق مع قرار الجمعية العامة وأنشئت لجان لأقتراح الحلول الملائمة لهذه المسألة المطروحة.[44]

ثانياً : الترخيص بأتخاذ القرار :

يعني الترخيص بأتخاذ القرار أن صاحب الأختصاص لا يستطيع أن يصدر القرار إلا إذا حصل على ترخيص من جهاز أخر، أي أنه يبقى مقيداً الى حين صدور الترخيص بأتخاذ القرار. ومن الأمثلة على ذلك المادة 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن (ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعماله)[45]، وهكذا يمكن القول بأن لا تستطيع فروع الأمم المتحدة طلب رأي أستشاري من المحكمة إلا أذا رخصت الجمعية العامة بذلك، ويستثنى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن من ذلك، لأنه لهما الحق بطلب رأي أستشاري من المحكمة في أي وقت، دون الحاجة الى الحصول على الترخيص من جهة أو هيئة معينة[46].

---

[43] قرار الجمعية العامة رقم 1761 (د-17)،6 تشرين الثاني/1962،
http://www.moqatel.com/Mokatel/data/Wthaek/Wthaek/GmeiaAmah/AGmeiaAmah90_5-1.htm

[44] شكري، مرجع سابق ،ص411—413.

[45] ميثاق الأمم المتحدة،الفصل الرابع عشر،المادة 96.

[46] العليمات ، مرجع سابق،13.

ومن الأمثلة الواردة في المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية ما نصت عليه المادة (2/50) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب من أن اللجنة تلزم بالحصول على الرأي الموافق للمجلس في كل حالة يتضمن القرار الصادر منها تعديلاً لحدود الأختصاصات المتاحة لها بواسطة المعاهدة أو إذا كان للقرار آثاراً على السياسات الأقتصادية العامة للدول الأعضاء[47].

ثالثا : الأستشارة في أتخاذ القرار:[48]

تنص بعض مواثيق المنظمات الدولية على أنه يجوز طلب الأستشارة من قبل جهاز في منظمة دولية الى جهاز آخر تابع لنفس المنظمة، وخير مثال على ذلك نصت المادة (1/96) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية)[49]. ومن الأمثلة على ذلك، الرأي الأستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية من قبل ((إسرائيل)) عام (2003)، و رأيها الأستشاري الصادر بتاريخ 30 آذار 1950 المتعلق بتفسير معاهدات الصلح المعقودة بين بلغاريا، والمجر، ورومانيا[50].

الفرع الثاني : التدخل اللاحق في عملية صنع القرار :

أن هذا النوع من التدخل يأتي بعد صدور القرار، ولكن لم يأخذ الصفة القانونية لأنه لم يتم إقراره من الجهاز المخول بذلك، ويأتي هذا التدخل عن طريق نص صريح موجود في ميثاق المنظمة

---

[47]حبيب، على عباس، (1999). حجية القرار الدولي، القاهرة، مكتبة مدبولي،ص21-22.

[48]حسونة، رمزي نسيم، (2011)، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، دراسة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية،المجلد 27-العدد الأول،ص554.http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/541-564.pdf

[49]ميثاق الأمم المتحدة،الفصل الرابع عشر،المادة 96.

[50] روسو، شارل، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، صفحة332.

الدولية الذي يعطي حق التدخل في القرار الصادر عن جهاز معين وهو الجهاز المختص، وأقراره من قبل جهاز أخر من أجل أتخاذ هذا القرار للصفة القانونية، ومثال على ذلك المادة (1/63) من ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على أن (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة (57) تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها)[51]، و تنص المادة (3/17) من الميثاق على أن (تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة (57). وتصدّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدّم لها توصياتها)[52].

المبحث الثاني: أنواع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

إن القاموس الإصطلاحي للتنظيم الدولي مازال يفتقر إلى الكلمات والألفاظ الدقيقة الواضحة التي تعبر عن مظاهر الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات، وقد أدى ذلك الى الكثير من حالات اللبس والغموض ومنها الخلط بين القرار والتوصية وإستعمالها بشكل يوحي بترادف الكلمتين[53]. والواقع يوجد فرق واضح بين الكلمتين وهو ما يؤكده فقهاء القانون الدولي، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث وفي ثلاثة مطالب : المطلب الأول المتعلق بمفهوم القرارات الملزمة، وأما في المطلب الثاني فنوضح مفهوم التوصيات، وفي المطلب الثالث شرح أهمية قرارت المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي.

---

[51]ميثاق الأمم المتحدة،الفصل العاشر،المادة 63.

[52]الدقاق،محمد سعيد، التنظيم الدولي، مرجع سابق ،ص147. بالأضافة الى المادة (17) من ميثاق الامم المتحدة.

[53]الغنيمي، محمد طلعت، (1975). الوجيز في التنظيم الدولي النظرية العامة، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص 191 .

المطلب الأول: القرارات الملزمة:

تتمتع المنظمة الدولية بسلطة التعبير عن إرادتها الذاتية، بوصفها كياناً متميزاً عن الدول الأعضاء، بقرارات ترتب اثاراً قانونية تختلف بحسب نوع القرار أو الجهة التي يصدر عنها القرار، التي تخاطب بها الدول الأعضاء أو الفرع التابع لها، وعادةً ما توافق الدول على إعطاء المنظمة هذه الصلاحيات ولكن في مواضيع محددة كما في صلاحيات مجلس الأمن في إصدار قرارات ملزمة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[54].

أما بالنسبة للقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن في ضوء الفصل السادس فهي عبارة عن قرارات غير ملزمة (توصيات) تكون غير ملزمة للدول الأعضاء ولا ترتب أية التزامات عليهم في حال صدورها، إذ تشترط الدول الأعضاء في بعض الأحيان لصدور القرار إما أن يكون بالإجماع أو بالأغلبية الموصوفة كما تم شرحه في المبحث السابق[55].

"ويمكن القول إنه يتطلب صدور القرار الملزم عدة شروط الواجب توافرها وهي:

أ– أن يتضمن ميثاق المنظمة نصوصاً صريحة في ما يتعلق بصلاحية أجهزة المنظمة بإصدار مثل هذه القرارات .

ب– أن يتضمن الميثاق الحالات التي يجوز للمنظمة إصدار القرارات الملزمة بشأنها .

ج– يجب أن يحصل القرار على العدد المطلوب من أصوات الدول الأعضاء لصدوره سواء أكانت عملية التصويت بالإجماع أو بالأغلبية الموصوفة أو المطلقة .

---

[54]عامر، مرجع سابق ، ص441 .
[55]علوان، عبد الكريم، مرجع سابق ، ص57 .

د- عند إصدار مثل هذه القرارات يجب مراعاة الشروط الشكلية (أن يتم إصدار القرار من الجهاز المختص) والشروط الموضوعية التي تكون منصوص عليها في ميثاق المنظمة"[56] .

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للقرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية فيرى بعض الفقهاء أن القوة الألزامية لهذا النوع من القرارات يعود إلى ما تنص عليه المعاهدة المنشئة للمنظمة، وذلك لوجود نص صريح في ميثاق المنظمة الدولية، تلزم فيها أعضائها على عدم مخالفة القرارات الصادرة عنها، ومثال ذلك أحكام المادة (2) فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"[5857].

بينما يذهب البعض الأخر إلى أن مصدر الإلزام هو القرار نفسه، وأيا كان مصدر الألتزام، فأن قرار المنظمة الدولية يكون ملزم للدول الأعضاء أثر صدوره، فسوف يلتزمون بتنفيذ القرار على هذا الأساس، وليس على أساس تنفيذ عمل أداري من جانب كل دولة، ولكن أغلب المنظمات الدولية لا تستطيع إصدار قرارات ملزمة الإ في نطاق معين يتم ذكره وتحديده في ميثاق المنظمة، وهنالك بعض المنظمات الأقليمية التي تملك سلطات واسعة وملزمة تجاه الدول الأعضاء ولمواطني الأعضاء مباشرةً كالهيئة الاوروبية للفحم والصلب[59].

---

[56]عبد الهادي، مرجع سابق ، ص193 . وكذلك المجذوب، مرجع سابق ، ص 133 .

[57] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة 2.

[58]فؤاد، مصطفى أحمد، (1986). النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص198 .

[59]عبد العزيز، مرجع سابق ، ص30 .

وتقسم قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة الألزامية إلى نوعين قرارات داخلية وقرارات خارجية:

الفرع الأول: قرارات المنظمة الدولية في مجال نشاطها الداخلي :

إن القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمة الدولية قد تكون قرارات فردية وقد تكون قرارات عامة. فالقرارات الفردية تخاطب شخص أو أشخاصاً معينين بذواتهم كالقرارات التي تصدر عن الأمانة العامة بتعيين موظف أو فصله حيث تقع هذا النوع من القرارات ضمن الإختصاصات الإدارية للأمين العام، والقرارات المنشئة للأجهزة الفرعية أو التابعة التي تساعد في تسهيل عمل المنظمة الدولية، والقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن والجمعية العامة بأنتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، وقرار الجمعية العامة بإنتخاب الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن [60].

أما القرارات الملزمة العامة فمن أمثلته اللوائح الداخلية لأجهزة المنظمة الدولية التي تنظم سير عمل هذا الجهاز، وتظهر مدى الزامية هذه اللوائح عندما تقوم إحدى أجهزة المنظمة الدولية بأصدار قرار دون مراعاة الشروط الواجب توافرها فيه، فيعتبر القرار باطلاً لعدم مراعاته للشروط التي وضعتها المنظمة الدولية، وهكذا يمكن القول إنه يجب على المنظمة الدولية أن تلتزم عند أصدارها للقرار بشروط معينة من أجل صحة القرار، كأن يكون القرار الصادر متفقاً مع أهداف المنظمة ومبادئها وغير مخالف لدستور المنظمة[61].

إلا أن بعض الفقهاء من أمثال الأستاذ (بلادور باليري) يذهب إلى إنكار الصفة الإلزامية لهذه اللوائح، إذ يقول أنها لا تعدو أن تكون مجرد برنامج عمل ليست له قوة قانونية، ويصفها بأنها ((نصوصاً تشير إلى الإجراءات الأكثر ملاءمة لحسن سير الجلسات وضماناً لسرعة أتخاذ

---

[60]علوان، محمد يوسف، (2007). القانون الدولي الجزء الاول المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، ص 472 – 473 .
[61]السيد، رشاد عارف، (2007). الوسيط في المنظمات الدولية، ص 26 .

القرارات فهذه النصوص يتوفر لها وزناً يعتد به، بل قد تلعب في بعض الأحيان دوراً حاسماً، إلا أنها مع ذلك لا تعدو أن تكون برنامجاً يفتقر إلى القوة الملزمة)) [62].

إن إختصاصات أجهزة المنظمة الدولية في إصدار القرارات الفردية والعامة هي أختصاصات لا تستطيع أجهزة المنظمة الأستغناء عنها، ولهذا تنص أكثرية المواثيق المنشإة للمنظمة الدولية على توافر هذه الأختصاصات للأجهزة الموجودة فيها من أجل قيام المنظمة بوظائفها بشكل صحيح[63].

الفرع الثاني : القرارات الملزمة للمنظمة والمتعلقة بعلاقاتها الخارجية :عند ممارسة المنظمة الدولية لأعمالها تدخل في علاقات مع أشخاص القانون الدولي،وقد تتخذ هذه العلاقات صورة إتفاقية، ومن الممكن أن تكون هذه الأتفاقية مع دولة أو منظمة دولية أخرى، أو قد تأخذ العلاقات صورة تصرفات صادرة من جانب المنظمة[64].

فتأخذ المنظمة على عاتقها الإلتزام بالتعهدات الصادرة عنها بحق الدول أو المنظمات الدولية الأخرى ومن هذه التعهدات، تعهدها بإحترام القانون الدولي الإنساني في عمليات حفظ السلام، والتعهدات التي يأخذها كل من مجلس الجماعات الأوروبية ولجنتها بأحترام الحقوق الأساسية للإنسان في التصرفات التي تصدر عنهما، وأن هذه التصرفات هي مشابهة للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة التي لا يمكن الرجوع عنها لأنها تصرفات قانونية ملزمة للمنظمة إلى حين صدور تصرفات أخرى مغايرة للتصرفات الأولى فتحل محلها وذلك وفق الإجراءات المحددة في المعاهدة المنشئة لها[65] .

---

[62]عبد الحميد، محمد سامي، الدقاق، محمد السعيد، التنظيم الدولي، مرجع سابق ، ص 529 .
[63]علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 472 .
[64]عامر، مرجع سابق، ص 441 .
[65]علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 474 .

إن سلطات المنظمة الدولية في نطاق عملها الخارجي تتلخص في الأدوار التالية :

أولاً : إبرام أتفاقيات دولية : بعد أن كانت سلطة أبرام المعاهدات الدولية مقتصراً على الدول ذات السيادة الكاملة في القانون الدولي التقليدي، إلا أن القانون الدولي و الفقه الدولي شهد تطوراً واتجه الرأي الى ربط تلك الأهلية بوصف الشخصية القانونية الدولية، وقد ثبت الحق للمنظمات الدولية في القضاءالدولي و أغلب فقهاء القانون الدولي المعاصر بالشخصية القانونية الدولية، وأن التسليم بأهلية المنظمات الدولية لعقد الإتفاقيات أصبح موضعاً للقبول والتسليم، وتنص مواثيق بعض المنظمات الدولية صراحة على هذه السلطة نظراً لأهميتها الكبيرة [66].

ثانياً : القرارات التنفيذية : تصدر هذه القرارات بحق الدول الأعضاء عادةً، ومن الممكن أن تصدر هذه القرارات الملزمة بحق الأفراد أيضاً، مثال ذلك إتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب إذ تُلزم هذه القرارات الأفراد المخاطبين بها بمجرد إعلامهم [67].

كما ويصدر عن مجلس الأمن الدولي قرارات تنفيذية عندما يطبق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حفظ السّلم والأمن الدوليين، إذ يتمتع هذا النوع من القرارات بالصفة الإلزامية تجاه الدول كافة، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا، لأنه من مقاصد الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وما نص في المادة (2) فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه

---

[66] عامر، مرجع سابق، ص 441 .

[67] عرفة، عبد السلام صالح، المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص99 .

المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[68].[69]

المطلب الثاني : التوصيات :

إن أول المصاعب التي تواجهنا عند دراسة التوصيات هو الخلافات الفقهية بصدد مدلول التوصية وقيمتها القانونية، فالبعض يأخذ مفهوم التوصية على أنه ما يصدر من توجيهات عن جهاز أعلى الى جهاز أدنى منه في نفس المنظمة، ويرى البعض أن إتسام هذه التوجيهات بوصف الإلزام لا يتوافق مع مفهوم التوصية، كما ويرى الفقيه(سلون) أن الأمم المتحدة تستعمل مصطلح التوصية في ميثاقها كي لا تعتبر أنها منظمة فوق الدول، ومع ذلك لا نرى لهذا المصطلح أي تعريف أو توضيح في ميثاق الأمم المتحدة لكي يساعدنا على فهم مصطلح التوصية، وهكذا يرى (سلون) أنه يجب توضيح معنى التوصية في ضوء القانون الدولي[70].

ولكن يمكن القول أن التوصية هي مجرد إبداء نصيحة أو رغبة أو دعوة يمكن أن تقبل أو ترفض، وقد تكون التوصية موجهة الى دولة واحدة أو عدة دول من أعضاء المنظمة الدولية أو فرع من فروع المنظمة أو إلى منظمة دولية أخرى، ويرى كثير من الفقهاء بأن التوصيات بطبيعتها غير ملزمة أي أنها لا تنتج حقوقاً أو التزامات لصالح المخاطب بها ولا يترتب عليها أي أثر قانوني الإ إذا قبلها من وجهت إليه كما لا يترتب على مخالفتها أي مسؤولية دولية[71].

---

[68] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة 2.
[69]العبيدي، مرجع سابق ، ص 176 .
[70]الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 191 - 192 .
[71]المجذوب، مرجع سابق، ص 132 .

أن للتوصية قوة أدبية وسياسية، فعندما تتضمن المنظمة الدولية في عضويتها أغلب دول العالم فيمكن القول بأنها تعبر عن رأي العالم، كما في الأمم المتحدة[72].

وكمثال على قبول التوصية ((أنكلترا وفرنسا وإسرائيل)) توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأنسحاب من الأراضي المصرية سنة (1956)، فقبول الدول أو تعهدها مقدماً بأحترام التوصية صراحةً يجعلها ملزمة لها ولا تستطيع بعد ذلك العدول عنها. ومن التوصيات الملزمة للدول بعد الأعتراف بها، قرار مجلس الأمن رقم (242) لسنة (1967) الخاص بالنزاع في الشرق الأوسط الذي لم يكن قراراً ملزماً عند صدوره ولكن اعتراف الدول المعنية به أضفى عليه القوة الإلزامية[73].

وهنالك حالات تكون التوصية فيها ملزمة عندما يتضمن الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية صراحةً إلزام أعضائها بالتصرف طبقاً للتوصيات الصادرة عن أجهزتها، ومثال ذلك منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو، إذ يتضمن ميثاقيهما إلتزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير عن تنفيذهم لتوصيات فرعيهما[74] .

تتسم التوصيات الصادرة عن الهيئات العليا في المنظمة إلى الهيئات الأدنى تتسم بالألزامية مثلها كمثل القرارات الملزمة، ومثال على ذلك التوصيات التي تصدر من الجمعية العامة إلى المجلس الأقتصادي والأجتماعي وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، اما أذا صدرت توصية عن هيئة أدنى إلى هيئة أعلى منها درجة فأن هذه التوصية تخلو من أي قوة ألزامية، وتأخذ صفة إقتراح أو رأي إستشاري ليس له أي قيمة قانونية، ولاتترتب على الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية أي نوع من الألتزامات في حالة صدور توصية بحقهم [75].

---

[72]عبد الهادي، مرجع سابق، ص 191 .
[73]الشكري، علي يوسف، (2004). المنظمات الدولية والأقليمية والمتخصصة، إيتراك للنشرو التوزيع، ص 43 .
[74]شبلي، أبراهيم احمد، (1984). التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية، ص 68 .
[75]فؤاد، مرجع سابق، ص 205 .

الفرع الأول: انواع التوصيات :

قسمت محكمة العدل الدولية التوصيات الى نوعين، وذلك في الفتوى التي أصدرتها المحكمة عام (1950)، وكانت فتواها رداً على طلب للجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق بقبول الأعضاء الجدد عندما يمتنع مجلس الأمن عن إصدار التوصية، فقسمت محكمة العدل الدولية التوصيات إلى نوعين [76] :

1- توصية محددة: وهي التوصية التي يتقيد فيها جهاز من أجهزة المنظمة في أن يوصي أو يمتنع عن التوصية، كما هو الحال عند قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة. فلمجلس الأمن الحق في أن يوصي بقبول العضو الجديد أو أن لا يوصي بقبوله أو بالوقف أو الفصل العضوية، وهكذا لا يجوز لمجلس الأمن أن يتمسك بمواقف غير التي تم ذكرها[77] .

2- توصية غير محددة: هذا النوع من التوصيات تصدر عن أحد أجهزة المنظمة دون أن تكون سلطة الجهاز مقيدة، كسلطة مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية حلاً سلمياً وفقاً لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة حيث يوصي المجلس أطراف النزاع بما يراه مناسباً دون التقيد بإجراءات معينة [78].

الفرع الثاني: الخلافات الفقهية حول القوة الألزامية للتوصيات :

أولاً: الرأي الذي ينكر القيمة القانونية للتوصية : ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنه ليس للتوصية أي صفة الزامية، وإعتبارها مجرد رأي أو أمنية للمنظمة، وبالتالي فإنها لا تلزم الجهات التي تخاطبها، سواء كانت هذه الجهات دولاً أو أجهزة منظمة دولية أخرى، فهي غير

---

[76]الرأي الأستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ (3) مارس سنة (1950) . نقلاً عن الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 194 .

[77]عبد الهادي، مرجع سابق، ص 192 .

[78]الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 195 .

ملزمة حتى للدول التي تصوت عليها، بإعتبار أن الدولة التي تصوت إلى جانب التوصية تدرك أن التوصية غير ملزمة لها مقدماً، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأجهزة في المنظمة الدولية، فيرى أصحاب هذا الرأي أن التوصية الصادرة من أحد أجهزة المنظمة التي تخاطب جهازاً أخر في المنظمة نفسها لا تتمتع بصفة الزامية تجاه هذا الأخير، كما في توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تخاطب فيها مجلس الأمن الدولي فيما يخص مسائل حفظ السّلم والأمن الدوليين، وكذلك الحال بالنسبة لتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموجهة إلى الجمعية العامة[79].

ثانياً: الرأي الذي يعترف بالقيمة القانونية للتوصية : يذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار أن التوصية تتمتع بقوة إلزامية غير مباشرة، ومساهمتها بتكوين العرف الدولي عن طرق أعتبارها قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها، فإذا تعاقبت توصيات المنظمات الدولية في مسألة معينة فإنها تولد سوابق وممارسات من شأنها أن تخلق قاعدة عرفية جديدة[80].

كما يعتبر أصحاب هذا الرأي ان التوصيات تتضمن قواعد ((لينة)) تحتاج إلى بلورة من خلال الممارسات أو المعاهدات الشارعة حتى تصبح قواعد ملزمة، وكذلك إعتبار التوصيات التي تصدر في المسائل ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والفني بكونها تمتاز بالصفة الألزامية، دون التوصيات ذات الطابع السياسي كالتوصيات التي تصدر في مسائل حل النزاعات، فهذه الأخيرة لا يمكن القول بأنها تمتاز بالصفة الإلزامية بشكل كامل [81].

ثالثاً: الرأي الذي يعتبر التوصية لا تتمتع بطبيعة قانونية واحدة : يحاول أصحاب هذا الرأي التفرقة بين أنواع التوصيات، فيعتبرون التوصية الصادرة من أحد أجهزة المنظمة إلى جهاز آخر تابع له داخل المنظمة نفسها ملزمة، أما التوصية التي توجه من جهاز أدنى إلى جهاز أعلى

---

[79]علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 478 – 479 .
[80]الجندي، غسان، مرجع سابق ، ص 86 .
[81]عبد السلام، جعفر، (1986). مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 231 .

فأنها تعد مجرد إقتراح أو رأي استشاري. وبحسب هذا الرأي فأن التوصيات التي تصدر عن المنظمة إلى الدول الأعضاء فيها، لها طبيعة مركبة فهي ملزمة من حيث الغاية وغير ملزمة من حيث الوسيلة، أما فيما يخص التوصيات التي تصدر من المنظمة إلى دولة غير عضو فيها، فلا تمتاز بأي صفة إلزامية لأن الأساس القانوني للإلزام هو المعاهدة المنشأة للمنظمة ولا يمكن إلزام دولة غير طرف في معاهدة بنصوص هذه المعاهدة حسب قاعدة نسبية آثار المعاهدات [82].

المطلب الثالث: القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام.

قد أثارت مسألة اعتبار ما يصدر من المنظمات الدولية من قرارات ودورها في تكوين قواعد القانون الدولي اختلاف بين فقهاء القانون الدولي، فنجد أنه من المقدمات التقليدية التي بدأ الفقه بدراستها هي تحليل نص المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي أوردت تعدداً لمصادر القانون الدولي ولم تظهر فيه قرارات المنظمات الدولية[83].

الفرع الأول: الخلافات الفقهية حول أعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي: وهنا نرى أن الفقه قد انقسم الى فريقين، الأول يرى أن هذه القرارات لا تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي، وكانت حجتهم في ذلك بقولهم إن إغفال النص الصريح في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كان مقصوداً ففي رأيهم إن قرارات المنظمات الدولية تصدر من أجهزة سياسية في الغالب تعمل على حل المنازعات ذات الطابع

---

[82]فؤاد، مرجع سابق، ص 205 .

[83]أفكيري، محسن، (2005). القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 161.

السياسي بعكس مصادر القواعد القانونية التي تحكم منازعات ذات طابع قانوني وتنفذ عن طريق أجهزة قضائية[84].

ولذلك قد رأوا بأنه لا يمكن عدها مصدراً منفصلاً عن المصادر المذكورة في المادة (38) حيث إن قرارت مجلس الأمن الدولي تستمد قوتها الألزاميةمن نصوص الميثاق، في مواجهة الدول الأعضاء لا تختلف من حيث طبيعتها القانونية عن الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف[85].

وبناء على ما جاء ذكره إن للقرارات طبيعة قانونية وإتفاقية، لكن طائفة من أنصارهذا الرأي ذهبوا للقول إلى عدم تسوية هذه القرارات بالإتفاقيات وإنما تقتنع بأن تطبيقها أمام المحكمة ينتج أثرها في القانون الدولي وبالتالي لا تحتاج إلى النص عليها استقلالاً[86].

أما المذهب الثاني الذي يؤيد بأن قرارات المنظمات الدولية تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي يستندون برأيهم عكس ما جاء به المذهب المعارض، فيمكن الرد على حجة المعارضين بأن نص المادة (38)، قد صدرت في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد اتنتشرت بعد، ولم تكن لقراراتها تلك الأهمية ومع ذلك لم يغب عن أذهان أعضاء اللجنة التي وضعت النظام الأساسي للمحكمة إلى الحاجة بالإعتراف لأحد الأجهزة الدولية باختصاص التشريع في حالة عدم وجود قاعدة عرفية أو إتفاقية تحكم حالة معينة، ويرد أيضاً على حجة عدم إشارة المادة (38) إلى قرارات المنظمات الدولية و إن المحكمة قد طبقت بالرغم من ذلك وفي أكثر من حالة قرارات صادرة في إحدى المنظمات الدولية بإعتبارها مصدراً للقاعدة الدولية[87].

---

[84]عامر، مرجع سابق ، ص 436.

[85]سرحان، عبد العزيز محمد، (1993). النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 213.

[86]علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 475.

[87]عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 130.

وقد لاقى الأخير بعض الأنتقادات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث إن الرأى السابق قد تجاهل الدور الهام التي تمارسه هذه المنظمات وإختصاصاتها المختلفة في وضع حلول للمشاكل والمنازعات الدولية هذا الأمر كفيل بأن يسمح لتلك المنظمات بدور في القانون الدولي.

وجاء رأي ثالث نادى به فقهاء القانون الدولي العام في دول العالم الثالث، ينطلق هذا باعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدر للقانون الدولي تبعاً للدور الذي تلعبه هذه الدول في مقاعد المنظمات الدولية وعمليات التصويت ومن ثم تأثيرهم على هذه القرارات الدولية[88].

الفرع الثاني: أعتبار القرارات الصادرة عن المظمات الدولية مصدراً شكلياً من مصادر القانون الدولي:

إن تحديد مسألة إعتبار قرارت المنظمات الدولية مصدراً شكلياً للقانون الدولي ام لا، نشأ عنها إختلاف الأراء فالبعض يرى أن هذه القرارات تعد مصدر شكلي مباشر، لأنهم يرون بأنها بمثابة تشريع صادر عن سلطة مختصة، أي كأن المنظمات الدولية أجهزة مختصة ترسي قواعد قانونية دولية ملزمة، ويرى البعض الأخر وهو الفقه الغلب أن هذه القرارات تخضع لقاعدة موافقة الدول عليها لكون أن أحكام وقواعد القانون الدولي تقوم على أساس مبدأ الرضا[89].

وبالتالي يشترط لقرارات المنظمات الدولية أن تكون قابلة للتطبيق على الكافة، أي يشترط فيها العمومية والتجريد لأنه من أهم خصائص القاعدة القانونية وصفة العمومية والتجريد تعني من ناحية أن القاعدة القانونية لا تتوجه إلى شخص أو أشخاص بعينهم، من ناحية أخرى قابليتها للتطبيق على عدد غير محدد من المراكز القانونية، وأيضا يلزم في هذه القرارات أن تعبرعن

---

[88]أفكيرين، مرجع سابق، ص 163.

[89]الدقاق، محمد السعيد، (1983)، القانون الدولي المصادر- الأشخاص، الطبعة الثانية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، ص 280-281.

قواعد ملزمة، والواقع إن عنصر الإلزام الذي يتعين توافره يتضمن وجود جزاء يوقع على من يخالف القاعدة القانونية،ومع ذلك فإن مجرد توافر عنصر الإلزام في القاعدة يصبغ عليها الصفة القانونية[90].

الفرع الثالث : القانون اللين (Soft Law) :

إن توفر عنصر الألزام في قواعد القانون الدولي لا يعني بالضرور أن تقترن بالجزاء فالألتزام هو القيام بعمل أو الأمتناع عن عمل، حيث أن عنصر الإجبار في القاعدة القانونية الدولية يمكن أن تكون في تكليف معين أو عمل أو الإمنتناع عن عمل يترتب عليه توقيع جزاء له أثر سلبي لكل من يخالف ذلك مثال ذلك تحريم التدخل في سيادة الدولة على إقليمها، ويرى بذلك إن الجزاء وسيلة لفرض الأحكام، والعكس صحيح فإذا كانت القاعدة القانونية تتضمن تكليفا بعمل أو الإمنتناع عن عمل معين فإن القيام به يترتب عليه حصول فائدة معينة وهذا جزاء إيجابي، وعلى ضوء ما ذكر سالفاً فإن قرارات المنظمات الدولية يمكن إعتبارها مصدراً مباشراً لقاعدة قانونية على أن تتوافر فيها خصائص العمومية والتجريد والإلزام[91].

إن مصطلح "القانون اللين" لا يعبر عن قاعدة قانونية دولية وانما يشير إلى قواعد السلوك التي من حيث المبدأ ليست لها قوة ملزمة قانونا ولكن قد يكون لها مع ذلك آثاراً عملية وقد يكون القانون اللين أما توصيات أو أعلانات أو مبادئ توجيهية[92].

---

[90]السيد، رشاد عارف، مرجع سابق ، ص 110-111.

[91]عامر،صلاح الدين، مرجع سابق، ص 450- 451.

[92]Jacob E. Gersen and Eric A. Posner، (2008). Soft Law: Lessons from Congressional Practice،: Stanford Law Review،Page 573.

إن موضوع ما إذا كان هنالك قانون لين في القانون الدولي، قد أصبح موضع جدل في الآونة الأخيرة. ونحن ندرك الى حد ما القوة المعيارية المحدودة من قواعد معينة حتى وإن كنا نسلم بأن تلك القواعد لن تكون قابلة للتنفيذ من قبل محكمة دولية أو هيئة دولية أخرى[93].

ففي هذا الصدد يوجد نوع من القانون اللين، لا وجود له لأنه ليس له صفة الزامية التي تتصف بها القواعد القانونية قد تحجب عنا بعداً اخر من واقع الممارسة الدولية، أما إذا كان القانون اللين يشرح سلوكا معيناً على الساحة القانونية الدولية ففي هذه الحالة يجب الأعتراف به بوصفه ظاهرة منفصلة[94].

الأمثلة على هذا النوع من القانون اللين:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، على سبيل المثال، يحدد مجموعة من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان للدول، ولكنها ليست ملزمة للدول. و كذلك اتفاقات بازل تسعى إلى تحسين ممارسات الرقابة المصرفية وهذا أيضاً يعتبر قانوناً لينا[95].

– المبادئ التوجيهية الصادرة عن مجموعة موردي المواد النووية NSG(1974) التي تقوم بالرقابة على المواد النووية المنقولة بين الدول. وأن هذه المبادئ التوجيهية ليست ملزمة قانونا لكنها توفر للمحتوى الموجود في معاهدة حظر الأنتشار النووي بالرقابة على الصادرات النووية بين الدول[96].

---

[93] Guzman, Andrew T.(2010). Internaitional soft law, Berkeley law, Page 172.

[94]عبد السلام، مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص 231.

[95]علوان، محمد يوسف. الموسى، محمد خليل.(2011). القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة ،ص109.

[96] Guzman, Andrew T. Page 188.

في الممارسة العملية، تطورت قواعد القانون اللين فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية بدأت مباشرة بعد مؤتمر ستوكهولم (1972)، وكانت هذه من التي تم أنشاء هيئة خاصة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لتعزيز القانون البيئي عالميا واقليميا[97].

[97]أعمر، عمر محمود، (2008). قانون البيئة، عمان، ص 36.

الفصل الثالث

الآثار القانونية للقرارت الصادرة عن الجمعية العامة

أن الجمعية العامة هي عبارة عن جهاز عام ديمقراطي من بين جميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة، لأنه يتألف من جميع أعضاء المنظمة الدولية وفقاً للمادة (9) من ميثاق الأمم المتحدة، وتتساوى الدول في التصويت داخل الجمعية العامة، أي أن لكل دولة عضو في المنظمة صوت واحد بغض النظر عن كونها دولة كبرى أو صغرى.

وسوف يتناول هذا الفصل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وآثارها القانونية وفي مبحثين، المبحث الأول : يتعلق بسلطات الجمعية العامة و تطورها، ويتناول المبحث الثاني الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

المبحث الأول : سلطات الجمعية العامة و تطورها :

إن للجمعية العامة سلطات كثيرة تم منحها من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وتعد الجمعية العامة من أكثر الأجهزة التي تمارس سلطاتها في مجال القانون الدولي، وسوف نتناول هذا الموضوع في مطلبين، المطلب الأول: يتعلق بماهية سلطات الجمعية العامة، والمطلب الثاني: يتناول تطور سلطات الجمعية العامة.

المطلب الأول : ماهية سلطات الجمعية العامة :

الفرع الأول : سلطة الجمعية العامة في حفظ السّلم والأمن الدوليين :

إن للجمعية العامة الحق في النظر في كل ما يتعلق بالسّلم والأمن الدوليين، حيث يدخل في المسائل المتعلقة في نزع السلاح أو تنظيم التسلح، وللجمعية العامة عند النظر في هذه الأمور أن تصدر توصيات إلى مجلس الأمن أو الدول الأعضاء أو كليهما طبقاً لنص المادة (11) فقرة (2) من الميثاق، ويجب على الجمعية العامة أن تحيل أي قضية أولاً إلى مجلس الأمن قبل بحثها، وللجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن بأحتمالية تعرض السّلم والأمن الدوليين للخطر طبقاً لمادة (11) فقرة (3) .[98]

وكذلك للجمعية العامة حق مناقشة أي مسألة من المسائل ذات الصلة بحفظ السّلم والأمن الدوليين، بناءً على طلب من مجلس الأمن أو احد الدول الأعضاء أو دولة غير عضو تكون طرفاً في النزاع المطروح أمام الجمعية، فتصدر الجمعية توصيات بخصوص موضوع المسألة المطروحة أمامها مع مراعاة أحكام المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة[99]. وتكون هذه السلطة مقيدة بأمرين :

1- يتعلق القيد الأول في كون مجلس الأمن ينظر في مسألة ما، يمكن للجمعية العامة بحث ودراسة تلك المسألة لأن المانع الوحيد الوارد على سلطاتها هو إصدار توصيات ، وذلك من أجل وضع حدود فاصلة بين إختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة رغبةً في حماية مجلس الأمن بإعتباره الجهاز المختص في الحماية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين[100].

---

[98]hamdi ،salah eddin ahmed ،(2011). Public international law ،Erbil ،page 89.

[99] المادة (2/11) من ميثاق الأمم المتحدة.

[100]مانع، مرجع سابق، ص200.

2- يتعلق القيد الثاني بالطبيعة القانونية لما يصدر عن الجمعية العامة من أعمال في حفظ السّلم والأمن الدوليين، حيث أنها تصدر توصيات قد تكون تحت لفظة الرغبة أو النصيحة أو الدعوة أو لفت نظر لمسألة معينة، ولا تفرض ألتزاماً قانونياً على أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الجمعية العامة لا تملك حق إصدار قرارات ملزمة قانوناً في ما يتعلق بحفظ السّلم والأمن الدوليين وبالتالي لاتملك أن تفصل في المنازعات بشكل قطعي[101].

وقد نصت المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور" [102].

ومن الموضوعات التي نوقشت في الجمعية العامة على أساس المادة (10) من الميثاق[103] :

1- المسائل السياسة بوجه عام مثل مسألة استقلال كوريا والمسألة اليونانية ومسألة الرعايا الهنود في جنوب إفريقيا، وأيضاً مسألة تسليم مجرمي الحرب ومعاقبتهم.

2- المسائل المتصلة بسلطات فروع الأمم المتحدة ومنها مشكلة التصويت في مجلس الأمن وقضية العضوية.

ويقوم الأمين العام في كل الحالات بمهمة أخطار الجمعية العامة في كل دور من أدوار إنعقادها بكل المسائل المتعلقة بحفظ السّلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن،

---

[101] شلبي، إبراهيم أحمد، (1986). التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، بيروت، الدار الجامعية، ص291.
[102] المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة.
[103] آل عيون، عبد الله محمد، (1985). نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، عمان، دار البشير، ص132.

كذلك يقوم الأمين العام بأخطار الجمعية العامة أو أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية في دور إنعقادها، عندما ينتهي مجلس الأمن من نظر في تلك المسائل، وذلك بمجرد إنتهائه منها[104].

وللجمعية العامة أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية متى رأت أن الموقف يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم كما هو مذكور في المادة (14)، ولكن إذا عرضت عليها مسألة تقتضى إتخاذ عمل من أعمال المنع أو القمع وجب على الجمعية العامة إحالتها الى مجلس الأمن للنظر فيها لأنه صاحب الأختصاص[105].

الفرع الثاني : سلطة الجمعية العامة في تنمية التعاون الدولي :

إن للجمعية العامة كما هو مذكور في المادة (13) فقرة (1) أن تعمل دراسات وتشير بتوصيات من أجل إنماء التعاون الدولي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي، ومن الممكن القول إن الجمعية العامة أعتبرت مسألة أنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي من بين الأهداف الرئيسة التي وكلتها الجمعية العامة إلى اللجنة المؤقتة التي أنشأتها عام (1947)، وهذا بجانب تشجيعها على تدوين قواعد القانون الدولي وتطويرها[106].

حيث تقوم اللجنة المؤقتة بدراسة وتقديم تقارير تتعلق بالموضوعات التي أوكلت إليها من قبل الجمعية العامة، فتقوم الجمعية العامة على أساس هذه التقارير بإصدار توصيات مهمة من شأنها تنمية التعاون الدولي في المجال السياسي، فتدعو فيها الجمعية العامة مجلس الأمن إلى أن يقوم بتسوية النزاع المعروض عليه، وفي سنة (1950) أصدرت الجمعية العامة قراراً تكلف

---

[104]العناني، إبراهيم محمد، (1982) . التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، ص 222.
[105]أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص620.
[106]علي، محمد أسماعيل، (1982). الوجيز في المنظمات الدولية، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ص 275.

فيه اللجنة المؤقتة بدراسة إقتراح الخاص بإنشاء لجنة توفيق دائمة لتسوية المنازعات سلمياً وتنمية التعاون بين الدول[107].

ويجدر بالذكر أن الجمعية العامة قد أهتمت بشكل كبير في تدوين قواعد القانون الدولي وتطويرها، فأنشأت لهذا الغرض لجنة خاصة هي لجنة القانون الدولي، والتي تكون مهمتها تدوين قواعد القانون الدولي، وذلك بقرار أصدرته الجمعية العامة في (21) تشرين الثاني سنة (1947) حيث وضعت هذه اللجنة مشروعات إتفاقات متعددة عرضتها الجمعية العامة على المؤتمرات الدبلوماسية من أهمها: مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف سنة (1958) الذي أقر أربع أتفاقيات عن قانون البحار[108].

كما تجدر الأشارة هنا إلى أن الجمعية العامة ساعدت على إنماء التعاون الدولي، وشجعت الجمعية العامة على تطوير القانون الدولي، التي تم وضعه في الميثاق بجانب التعاون السياسي، وقد ساعدت الجمعية العامة في إقرار ما يزيد عن (300) معاهدة دولية تتعلق بقضايا دولية ذات أهمية كبيرة، ومنها مايتعلق بالمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، والحد من إنتشار الأسلحة النووية، وأستعمالات قيعان البحار والفضاء الكوني، وتختص الجمعية العامة في تنمية التعاون الدولي في الميادين الأقتصادية والأجتماعية والثقافية[109].

---

[107]هاشم، زكي ، تقديم عبد الحميد بدوي باشا، (1951). الأمم المتحدة، القاهرة، المطبعة العالمية، ص72-73.

[108]آل عيون، مرجع سابق، ص138.

[109]لوكاشوك، إ.إ، ترجمة د.محمد حسين القضاة، (2010). القانون الدولي العام، عمان، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، ص 77.

الفرع الثالث : سلطة الجمعية العامة في الأمور التنظيمية والأدارية :

– في ما تتعلق بشؤون العضوية :

للجمعية العامة الحق بقبول الأعضاء الجدد بناءً على توصية من مجلس الأمن، أو عندما تقوم بأنتخاب الدول العشرة الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن (21) فقرة (1)، وتقوم بأنتخاب أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي حسب المادة (61) فقرة (2) وكذلك تقوم بإختيار أعضاء مجلس الوصاية غير المنصوص عليهم في المادة (86)، وتشارك مجلس الأمن في إختيار قضاة محكمة العدل الدولية بناءً على توصية من مجلس الأمن كما هو مذكور في المادة (4) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة[110].

– في ما يتعلق بإعداد الميزانية :

قصرت المادة (17) من الميثاق على الجمعية العامة إختصاص النظر في ميزانية الأمم المتحدة والتصديق عليها، ويقع تحديد نصيب كل عضو من النفقات في الأمم المتحدة على عاتق الجمعية العامة، ويحق للجمعية العامة إن تنظر في أي ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الأدارية لتلك الوكالات وتقدم لها توصياتها[111].

– في ما يتعلق بمتابعة نشاطات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى :

تنص الفقرة الأولى من المادة (15) في ميثاق الأمم المتحدة على أن الجمعية العامة تتلقى تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون

---

[110] عبد السلام، جعفر، (1972). المنظمات الدولية، دار الكتب، ص98-99.
[111] المادة (17) من ميثاق الأمم المتحدة.

مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السّلم والأمن الدوليين، وتنص في فقرتها الثانية على تعميم هذا الإختصاص في مواجهة كافة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى[112].

المطلب الثاني : توسع سلطات الجمعية العامة :

ويقصد بنمو سلطات الجمعية العامة أن تقوم بإختصاصات لم يرد ذكرها في نصوص الميثاق صراحة، أي أن للجمعية العامة تطوير وتوسيع اختصاصاتها دون التقيد بالنصوص الصريحة حيث يمكن تفسير هذا التوسع في ضوء فكرة الإختصاصات الضمنية للمنظمة[113].

عند توسيع سلطات الجمعية العامة سوف يكون هنالك بالمقابل تعزيز سلطات كل من أعضاء الجمعية العامة والقضاء على التمييز بين الدول الخمس الكبرى (الأعضاء الدائمة) في مجلس الأمن وبين باقي الأعضاء في الهيئة، وما هو موجود في أحكام الميثاق في ما يتعلق بإستعمال الفيتو في مجلس الأمن، فالقصد من التوسيع هو أن تقوم الجمعية بإختصاصات لم يرد ذكرها في نصوص ميثاق الأمم المتحدة صراحة[114].

ويرجع السبب في ذلك الى مجلس الأمن الدولي لأنه هو الجهاز المختص بأصدار قرارات في المسائل المهمة المطروحة أمامه، وحيث بدأت الدول الكبرى بإستخدام حق الفيتو وبالخصوص كل من الولايات المتحدة الأمريكية والأتحاد السوفيتي، عندما يتعلق الموضوع المطروح أمام مجلس الأمن بمصالحهم وعندما تكون عائقاً لتحقيق مصالحهم، وهكذا لم يستطع مجلس الأمن القيام بمهامه بسب نظام التصويت فيها[115].

---

[112] المادة (15) من ميثاق الأمم المتحدة.

[113] العليمات، مرجع سابق ، ص 89.

[114] Metzger ،Stanley D ،1954. Settlement of international Disputes by non-judicial methods ،page 419.

[115] داغر، كميل ق، (1978). الأمم المتحدة وموازين القوى المتحولة في الجمعية العامة، بيروت، دار الطباعة والنشر، ص 117.

الفرع الأول : الجمعية الصغيرة :

يتم إنعقاد دورات الجمعية العامة بشكل دورات سنوية، وقد يعرض في هذه الدورات بعض المسائل التي تقع ضمن أختصاصات الجمعية العامة، وقد لا تستطيع الجمعية تأجيل هذه المسألة إلى الدورة القادمة بسبب طبيعتها أو قد تحتاج الى دراستها قبل مناقشتها في الدورة، لذلك قامت الجمعية العامة باصدار قرار في 13 نوفمبر 1947 بإنشاء ما يسمى بالجمعية الصغيرة كجهاز يعمل بصفة مؤقتة من أجل النظر في المسائل المفوضة لها بين فترات إنعقاد الجمعية العامة[116].

لم يخلُ نشوء الجمعية الصغيرة من إعتراضات، فقد أعترض الأتحاد السوفيتي عليها، وكان سبب الإعتراض على إن أنشاء الجمعية الصغيرة يعد تجاوزاً على نصوص ميثاق الأمم المتحدة، أي أن نشوء الجمعية الصغيرة يؤدي إلى إنشاء فرع رئيسي لم يذكر بشكل صريح في الميثاق، ومن الأسباب الأخرى للأعتراض على الجمعية الصغيرة هو أنه عمل الأخيرة يتدخل في سلطات مجلس الأمن الدولي[117].

ولم تؤيد غالبية أعضاء الجمعية العامة الأتحاد السوفيتي في ما يتعلق بقانونية الجمعية الصغيرة حيث عدَ أغلبية الأعضاء أنها فرع من فروع الجمعية العامة، وأدت هذه الخلافات إلى جعل الجمعية الصغيرة غير فعالة منذ نشأتها، ولكنها لا تزال موجودة قانوناً[118].

---

[116]أبو هيف، مرجع سابق، ص 625.

[117]Schwarzenberger ،georg ،(1967). A Manual of international law ،London ،the london institute of world affairs ،Page 297.

[118]شكري، محمد عزيز، (1982-1981). مدخل الى القانون الدولي العام، دمشق، مطبعة الداودي، ص312.

الفرع الثاني : قرار الأتحاد من أجل السلام :

وفقا للقرار الصادر في نوفمبر 1950 بشأن الأتحاد من أجل السلام، إذا عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته، نتيجة لأستخدام أحد أعضائه الدائمين لحق (الفيتو)، فيجوز للجمعية العامة عندئذ بحث المسألة. ويحدث ذلك في الحالة التي يبدو فيها أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو خرقاً للسلم أو وجود عمل عدواني. ويمكن للجمعية العامة أن تنظر في الأمر بهدف رفع توصيات إلى الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية بما في ذلك أستخدام القوة المسلحة لحماية السّلم والأمن الدوليين أو استعادتهما[119].

– عند صدور هذا القرار حصلت بعض الخلافات الفقهية ومنها :

1) لقد رأى بعض الفقهاء أن القرار قد جاء معدلاً لسلطات بعض أجهزة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الأمن، أي أن صدور هذا القرار هو إنتقاص لسلطة مجلس الأمن وتوسيع لسلطة الجمعية العامة، ويعود السبب في ذلك إلى أن القرار أعطى للجمعية العامة حق أتخاذ تدابير قمع ومنع للحفاظ على السّلم والأمن الدوليين وهو أمر يخرج عن سلطاتها[120].

2) أما أصحاب الرأي الأخر فقد رأوا أن هذا القرار مجرد تفسير لسلطات الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بحفظ السّلم والأمن الدوليين، المذكورة في المادة (11) من الميثاق، وأن القرار لا يؤثر أو يتدخل بأي شكل من الأشكال في أعمال مجلس الأمن، لأن الجمعية العامة لا تمارس سلطاتها بموجب هذا القرار[121].

---

[119] علوان، عبد الكريم، مرجع سابق ، ص 102.
[120] العليمات، مرجع سابق، ص 97.
[121] مكارم، إبراهيم مصطفى، (1976-1975). الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص174.

ودافعت الولايات المتحدة الأمريكية عن قرار الأتحاد من أجل السلام في الخطاب الذي ألقاه ممثلها آنذاك في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث اعتبرت صدور هذا القرار أدى الى أعادة الحياة في ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه أكد على مسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على السّلم والأمن الدوليين، بالأضافة إلى ذلك أعطى للجمعية العامة حق إصدار التوصيات حتى في المجالات التي يستخدام الفيتو فيها، والمسائل التي تدخل في ميثاق المنظمة، يستثنى من ذلك المسائل التي يقوم مجلس الأمن بالنظر فيها و عالجتها[122].

ومن الأمثلة على تطبيق قرار الأتحاد من أجل السلام هو العدوان الثلاثي على مصر (1956) بعد إعلان الحكومة المصرية تأميم قناة السويس في (26 يوليو 1956)، وإزاء فشل مجلس الأمن الدولي في إتخاذ قرار بسبب الفيتو من قبل المملكة المتحدة و فرنسا، فأقترحت يوغسلافيا دعوة الجمعية العامة لدورة أستثنائية أستناداً لقرار الأتحاد من أجل السلام، وبالفعل أصدرت الجمعية العامة قراراً بوقف أطلاق النار، وبناءً على أقتراح من كندا أنشأت قوة طوارئ دولية لمراقبة العمليات العسكرية، وكذلك ضمان خروج القوات الأنجليزية والفرنسية والإسرائلية من الأراضي المصرية[123].

الفرع الثالث : إنشاء قوات الطوارئ الدولية :

أُنشأت قوات الطوارئ الدولية وفقاً لقرار الجمعية العامة (998) لسنة (1956) في جلسة طارئة للجمعية، من أجل تأمين وقف إطلاق النار بين مصر من جهة و ((أسرائيل)) و فرنسا و انجلترا

[122]castaneda ،jorge ،(1963). Certain legal conequences of suez crisis، Revue egyptienne de droit international,volume19 ،Page 3-4.

[123]عبد السلام، مرجع سابق، ص109.

من جهة أخرى و أنسحابهم، والأشراف على هذه القوات، وذلك بعد أن فشل مجلس الأمن في إصدار قرار بشأن عدوان كل من إسرائيل و فرنسا و أنجلترا على مصر[124].

و تتولى قوات الطوارئ الدولية التحقق من وقف أطلاق النار و مراقبة خطوط الهدنة بين مصر و إسرائيل، ومنع القيام بتزويد اسلحة جديدة في أماكن النزاع. و لم يكن القصد من إنشاء قوات الطوارئ الدولية على إنها قوات قمع، وأنما هي جهاز مؤقت تابع للجمعية العامة تبقى مستمرة لحين أنتهاء عملها، و يتمتع أفراد هذه القوات بحصانات و أمتيازات ضرورية لأنجاز أعمالهم، وذلك بموجب أتفاق بين مصر و الأمم المتحدة، فأعفى أفراد هذه القوات من التأشيرات وإجراءات قيود الهجرة عند دخولهم أو خروجهم من الأراضي المصرية، كذلك عدم خضوع أفراد قوات الطوارئ الدولية للمحاكم الجنائية و المدنية المصرية، في حال أرتكابهم جرائم في مصر، ولكنهم يخضعون لولاية الدول التي ينتمون إليها[125].

و قد أعترض الأتحاد السوفييتي على قرار إنشاء قوات الطوارئ الدولية، و أستند هذا الأعتراض إلى أن القرار يخالف أحكام المادتين (11/2) و (12) من ميثاق الأمم المتحدة و أن حق أستخدام القوة طبقاً لنصوص الفصل السابع قاصرة على مجلس الأمن، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (11) على أنه : (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي ..... وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده)، و نصت المادة (12) من الميثاق على : (1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ

---

[124] ق.داغر، مرجع سابق، ص121-122.
[125] العليمات، مرجع سابق، ص101.

إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. 2. يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن.....)، و لكن بالرغم من هذا الأعتراض ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الأستشاري المتعلق بنفقات الأمم المتحدة لسنة 1962 في ما يتعلق بموضوع القرار المساهم في تشكيل قوات الطوارئ الدولية[126].

أن أنشاء هذه القوات ساعد على تطوير و توسيع سلطات الجمعية العامة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و حماية سيادة كل دولة من أي عدوان يقع عليها، وقد قامت الأمم المتحدة بإنشاء قوات طوارئ دولية في أزمات أخرى كمسألة الكونغو 1960 و قبرص 1964 و الشرق الأوسط 1973[127].

المبحث الثاني

الأثار القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة

لقد وضحنا في المبحث السابق سلطات الجمعية العامة وتوسع إختصاصاتها، وذكرنا بأن الجمعية العامة عند ممارستها لأختصاصاتها كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة تقوم بإصدار قرارات وتوصيات ويترتب على صدورها آثاراً قانونية، وفي هذا المبحث سوف نقوم في المطلب الأول : بشرح القيمة القانونية للقرارات التي تصدر عن الجمعية العامة والخلافات الفقهية حولها، وفي المطلب الثاني سنذكر أمثلة على هذه القرارات وآثارها القانونية.

---

[126] الدقاق، مرجع سابق، ص 242-244.

[127] أبراهيم،علي.(2001).المنظمات الدولية النظرية العامة - الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية،ص 570-571.

المطلب الأول : القيمة القانونية للقرارات التي تصدر عن الجمعية العامة والخلافات الفقهية حولها :

الفرع الأول : القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة :

اولاً : القرارات الإقرارية : وهي القرارات التي لا تنشئ قواعد قانونية جديدة لم يتضمنها الميثاق بل تجسد ما ورد فيه وتحقق مقاصده وتهدف أساساً إلى تأكيد قواعد عرفية موجودة أو التعبير عن مبادئ قانونية عامة، ومن الأمثلة على هذا النوع من القرارات، القرارات المتعلقة بإعلان النظام الأقتصادي الدولي الجديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الأقتصادية (1974) والأعلان العالمي لحقوق الأنسان (1948)[128].

إن لهذا النوع من القرارات أهمية كبيرة في تطوير القانون الدولي المعاصر، وهي تمثل أداة فنية ووسيلة قانونية تستخدمها الجمعية العامة ذات التمثيل الواسع لدول العالم الثالث، التي تسعى هي بدورها إلى إعادة بناء القواعد التي تحكم العلاقات الدولية التي أصبحت غير منصفة إتجاه مصالحها، وأنها تمثل قانوناً إنتقالياً من نظام قديم إلى آخر جديد[129].

وللقرارت الصادرة عن الجمعية العامة، بأعتبارها الوسيلة القانونية لتحمل الهيئة لمسؤولياتها في الميثاق آثار قانونية ملزمة حالّة ومباشرة سواء بالنسبة للهيئات الأدنى درجة في منظمة الأمم المتحدة أو بالنسبة للدول الأعضاء فيها بأعتبارها تتخذ صورة أمر وليس دعوة عادية فحسب[130].

---

[128]Joyner ،Christopher C ،The United nations and international law ،Page 261.

[129]عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق ، ص158.

[130]Lande ،Gabriela rosner ،(1966).The Effect of the Resolutions of the United Nations General Assembly ،Page 88.

ثانياً : القرارات المقررة : يقع هذا النوع من القرارات ضمن مفهوم القرارات الملزمة، فقد تكون قرارات فردية تصدر من الجمعية العامة دون الحاجة الى الأشتراك مع جهاز آخر، أو تصدر بالإشتراك مع جهاز آخر في الأمم المتحدة، وقد يكون الإشتراك سابق أو لاحق لعملية صنع القرار، وبالشكل الذي ذكرناه سابقاً.

تقوم الجمعية العامة بإصدار هذا النوع من القرارات أستناداً لقواعد قانونية معينة في ميثاق الأمم المتحدة من اجل أن تحقق غاياتها، فمن الممكن القول أن هذا النوع من القرارات تحمل طابعاً تسلطياً بخصوص الجهة الموجهة أليها، وأن القرارات الإقرارية تعتبر ملزمة لأجهزة المنظمة وللدول الأعضاء في المنظمة الدولية،لأنها تتعلق بتنظيم سير العمل داخل المنظمة الدولية وفروعها ومثال ذلك أنهاء عضوية عضو في منظمة الأمم المتحدة بناءً على توصية من مجلس الأمن[131].

ثالثاً : التوصيات : تصدر التوصيات من الجمعية العامة ضمن السلطات السياسية لها، وقد أوضحنا سابقاً بأن التوصية لا تتمتع بأي قوة ألزامية عند صدورها، ويلاحظ عند صدور التوصية من الجمعية العامة بأنها تستخدم عبارات معينة، دبلوماسية وليست قانونية[132]، ومن أمثلة هذه العبارات :

- استنكار بعض الأعمال التي تقوم بها الدول صراحة أو ضمناً.

- لفت نظر الأعضاء إلى بعض القضايا المهمة.

- الدعوة إلى حل المشاكل الحاصلة بين بعض الدول بإجراءات معينة وأنهاء المشكلة رسمياً.

---

[131] عرفة، مرجع سابق، ص159.

[132] العنزي، عيسى محمد، (2000). تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الأمم المتحدة ومجلس التعاون الخليجي، كويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ص363.

– مناشدة الدول عن طريق النداء.

الفرع الثاني : الخلافات الفقهية حول القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة والآثار المترتبة عليها: فالسؤال الذي قد يطرح في هذا السياق هو إذا ما قد تم تبني أي قرار للجمعية العامة عن طريق أغلبية كبيرة جداً، فهل هذا يعني أن الأعضاء المصوتين قد صرحوا بإرادتهم بصورة متعمدة لكي يكونوا ملزمين بأحكام القرار المتبنى؟

يرى بعض الفقهاء بأن الأغلبية في التصويت تمثل فعل اجتهاد سياسي فحسب. على سبيل المثال، تقوم دولة عضو في بعض الأحيان بالتصويت لصالح قرار معين مع عدم توفر القناعة الكافية لها في مضمون القرار، فقط لأن حلفائها يقومون بذلك، أو بغرض ألا تكون معزولة. وفيما يتعلق بهذه الحجة، تعطي هيجينز مثالاً جيداً على ذلك: تصويت المملكة المتحدة على قرار الجمعية العامة رقم (1514) الخاص بمنح الاستقلال إلى البلدان والشعوب المستعمرة. علاوةً على ذلك، تقوم دولة ما بتضمين بيان يشير إلى تشككها بشأن الصلاحية القانونية للقرار. يشكل موقف الولايات المتحدة تجاه قرار الجمعية العامة رقم (2131) حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول مثالاً جيداً على ذلك ولسوء الحظ، سيؤدي التصويت الذي تم إجراءه في ظل تلك الظروف دون ريب إلى تفويض الصلاحية القانونية لأي قرار يتم تبنيه[133].

بينما هنالك رأي آخر يرى أن التحفظات الخاصة أو مهما كان مسماها ليست ذات أهمية من الناحية القانونية. ولهذا السبب، فإنه يشير إلى تكييف قاعدة باعتبارها ملزمة قانوناً لا يرتبط بقوة مع عملها الوظيفي كقانون. ويقدم مثالاً على ذلك، قرار الجمعية العامة رقم (1514)، والذي على الرغم من غياب الرأي القانوني، فيما يتعلق ببعض الأعضاء المصوتين، فإن للقرار أعلاه

[133]Chaht ،Abdelkader Labri ،(2001). the legal effect of the united nations general assembly resolutions ،Algeria ،Page 3.

أثر قانوني من حيث ما كان على الأرجح أن يترتب عليه من تبعات قانونية في الأمم المتحدة[134].

فخلال دراستها لوقائع الدعوى، رجعت محكمة العدل الدولية إلى رأيها السابق في التبعات القانونية لقضية جنوب أفريقيا في ناميبيا عام (1971)، التي شددت فيها المحكمة على مبدأ تقرير المصير وتطبيقه كما هو منظور في قرار الجمعية العامة رقم (1514) والذي يشكل الإقرار بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. كما وأعلنت محكمة العدل الدولية أنه قد تم الوصول إلى نتيجة فيما يتعلق بمبدأ تقرير المصير تحت رعاية الأمم المتحدة. وفي بعض فقرات قراراتها، أصرت المحكمة على المبدأ أعلاه المتضمن في القرار (1514)، باعتباره يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي[135].

الفرع الثالث : الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة:

يحمل عدداً من القرارات التي تبنتها الجمعية العامة وخاصة تلك المرتبطة بالعمل الداخلي لهيئات الأمم المتحدة كامل الأثر القانوني. على سبيل المثال، القرارات بشأن موازنة المنظمة وفقاً للمادة (17) من ميثاق الأمم المتحدة. وفي منأى عن هذه الأنواع من القرارات، يحيط قدر كبير من الشك ببقية القرارات المتعلقة بقضايا معينة. وبناء على ذلك، فإنه من المرغوب فيه إجراء تقييم لأثر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وهنالك رأيين مستقلين بشأنها[136]:

الرأي الأول ويقضي بأن قرارات الجمعية العامة ليست ذات طبيعة قانونية في معناها المعتاد، ولكنها بدلاً من ذلك تنطوي على طابع معنوي أو سياسي. ويميز هذا الرأي بين الطبيعة القانونية

[134] Samuel A. Bleicher,(1969).The Legal Significance of Re-Citation of General Assembly Resolutions, page 447.

[135] داغر، مرجع سابق ، ص 120-121.

[136] شكري، التنظيم الدولي، مرجع سابق ، ص411-413.

الطبيعية والمعنوية والسياسية لأثار قرارات الجمعية العامة. وعلى الرغم من أن التفرقة هنا ليست بالغة الوضوح، إلا أنها قد تعني وجود واجب قانوني بل واجب شبه قانوني لتنفيذ قرارات الجمعية العامة بحسن نية ولإبلاغ الجمعية العامة بموقف دولة عضو فيما يتعلق بالقرار المتبنى. وعليه، يمكن للمرء أن يستنتج وجود درجة متفاوتة في القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة والتي قد يكون لها أثراً معنوياً أو سياسياً أو أثراً شبه قانوني أو قد يكون لها أثراً قانونياً كاملاً من حيث فرض التزامات قانونية ملزمة[137].

تتمثل وجهة نظر القاضي لوترباخت في وجود بعض الأمثلة حيث لقرارات الجمعية العامة كامل الآثار القانونية. ومن هذه الأمثلة، انتخاب أعضاء الهيئات وقبول العضوية في المنظمة ووقف العضوية فيها والموازنة وغيرها. فقد قال أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة قانونياً لأعضاء الأمم المتحدة من خلال "طريقة التعميم الواسع". بينما تكون الدولة غير ملزمة بصورة عامة، مع ذلك، ومن اجل القبول فأن القاضي لودرباخت قد أكد، إن الدولة ملزمة بالقرار، خصوصاً عندما يكون القرار، تحت نظام الوصاية، على سبيل المثال، قد سعى من اجل تعريف إلتزام سلطة أدارية تحت ميثاق الأمم المتحدة، وقال القاضي لودرباخت "مهما كان محتوى التوصية ومهما كانت طبيعة وظروف الأغلبية التي تم الوصول اليها، فأنه مع ذلك يعتبر فعلاً قانونياً لعضوٍ فاعلٍ في الأمم المتحدة أي أن أعضاء الأمم المتحدة لهم نفس الواجب من أجل التصرف بدرجة من الإحترام لقرارٍ صادرٍ من الجمعية العامة [138].

ومن جانب آخر، فإنه وفي حين أن الدولة موضوع البحث ليست ملزمة بقبول التوصية، إلا أنها ملزمة بأن توليها الدراسة الواجبة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ونظام الوصاية. وفي قضية

---

[137]آل عيون، مرجع سابق ، ص 142.

[138]Castles، Alec C. Legal Status Of U.N. Resolutions، Page 76-77.http://www.austlii.edu.au/au/journals/AdelLawRw/1967/5.pdf

الاختصاص عام 1950، قررت محكمة العدل الدولية باثني عشر صوتاً مقابل صوتين بأنه لا يمكن قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة بموجب المادة (4) فقرة (2) من الميثاق بقرار من الجمعية العامة عندما لا يكون مجلس الأمن قد أصدر توصية بالقبول، وذلك بسبب فشل الدولة المرشحة في الحصول على التفويض المطلوب أو التصويت السلبي لعضو دائم على قرار التوصية[139].

بينما يذهب رأي آخر إلى القول بأن من خلال حقيقة قيام الجمعية العامة بممارسة عملها عن طريق التوصية، فإن التوصية بحد ذاتها تدل على عدم امتلاك الجمعية العامة لصلاحية إلزام الدول الأعضاء فيها. وقد أثيرت هذه النقطة في قضية قناة كورفو من خلال الرأي المشترك لسبعة من قضاة محكمة العدل الدولية، عندما أصدروا قراراً ينص "بعد دراسة المعنى العادي لكلمة توصية، فإن توصية مجلس الأمن المتعلقة بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لم تكن كافية للتأكيد على الاختصاص الإلزامي للمحكمة، في غياب موافقة الطرفين[140].

المطلب الثاني : أمثلة على بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وآثارها القانونية:

الفرع الأول : قضية ناميبيا (1971):

في السابع والعشرين من تشرين الأول (1966)، قررت الجمعية العامة إنهاء انتداب جنوب أفريقيا على أراضي ناميبيا، وأن الجمعية العامة ستتولى المسؤولية المباشرة على الإقليم وأجراء أنتخابات تحت أشرافها إلى حين إعلان الأستقلال (القرار رقم 2145). تم التأكيد على القرار

---

[139] Department of public information،(1955). Basic facts about the united nations.

[140] Chah, Abdelkader, labri, the legal effect of the united nations general assembly resolutions مجلة دراسات قانونية، بغداد، بيت الحكمة، Page 8.

أعلاه بقراري مجلس الأمن رقم (264)لعام(1969) و رقم (276)لعام(1970) واللذان أضافا إعلاناً مفاده بأن كافة تصرفات جنوب أفريقيا نيابة عن ناميبيا، بعد انتهاء الانتداب، تعد باطلة وغير شرعية. بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على الدول الامتناع عن كافة أشكال التعامل مع جنوب أفريقيا فيما يتعلق بناميبيا[141].

والتساؤل الذي قد يطرح هنا هو ما إذا كانت هذه القرارات، وعلى وجه التحديد القرار رقم (2145) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ملزماً للدول؟ في حال افترضنا أن للجمعية العامة حق الإشراف فيما يتعلق بنظام الانتداب، وأن هذا الحق يشمل الحق في إنهاء الانتداب، شريطة تلبية كافة الشروط المطلوبة. وعليه، فلا يوجد سبب يمنع من أن يحمل قرار الجمعية العامة الذي ينهي نظام الانتداب القوة الملزمة في مواجهة الدول الأعضاء[142].

يعد رأي المحكمة غير مباشر إلى حد ما بشأن صلاحية قرار الجمعية العامة حيث أنه ينص على أن "ليس من الصحيح الافتراض بأنه من المحظور على الجمعية العامة، نظراً لكون للجمعية العامة من حيث المبدأ صلاحيات توصية، في قضايا معينة ضمن إطار اختصاصها، أن تتبنى قرارات تنص على البت أو ذات صيغة نافذة المفعول"[143].

ووفقاً لرأي محكمة العدل الدولية اعلاه، يبدو أن الجمعية العامة تملك القدرة على إصدار قرارات نافذة المفعول قانونياً، حتى مع الحاجة في بعض الأحيان إلى مساعدة مجلس الأمن لجعلها قرارات ذات أثر قانوني. يتمثل القياس الذي إستخدمته هيجينز في تطبيق قاعدة متضمنة في القانون الدولي العام، التي تقول أنه في حال ارتكاب طرف في معاهدة ثنائية مخالفة لها، فإنه

---

[141]تورار، هلين (1998).ترجمة باسيل يوسف. تدويل الدساتير الوطنية، بغداد، بيت الحكمة،

[142]عبد العزيز، مرجع سابق، ص 100-101.

[143]obreg، marko divac،(2006). the legal effects of resolutions of the un security council and general assembly in the jurisprudence of the ICJ، the european journal of international law،page 891.

يجوز للطرف الآخر اعتبار المعاهدة لاغية. ومن هذا المنطلق، فإن قرار الجمعية العامة المتعلق بإنهاء الانتداب يعد ذا أثر قانوني ملزم[144].

الفرع الثاني : قرارات الجمعية العامة حول الفضاء الخارجي:

سنتناول هنا اثنين من القرارات الأساسية للجمعية العامة للأمم المتحدة[145]:

أولاً : ينص القرار رقم (1721) الصادر في (20 كانون الأول 1961) على: "توصي الجمعية العامة على الدول، في توجهها لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بالمبادئ التالية"، الخ.

ثانياً : القرار رقم (1962) الصادر في (13 كانون الأول 1963) الذي يتضمن بعض المبادئ التي سبق للقرار (1721) أن تضمنها. يشكل القرار رقم (1962) إعلاناً للمبادئ القانونية التي تحكم نشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي. حيث يبدأ بعبارة "تعلن الجمعية العامة .... وجوب استرشاد الدول بالمبادئ التالية في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي".

يجب أن نضع بعين الأعتبار بأن القرارين أعلاه قد تم تبنيهما بالإجماع والتي مثلت أهمية خاصة في تقييم الأثر القانوني لهذين القرارين حيث أن من الممكن وضع قانون دولي عرفي عن طريق قرار صادر عن الجمعية العامة يتم تبنيه بالإجماع. وبإتباع هذا المنطق، وفيما يتعلق بالقرار (1721)، عندما ينادي قرار للجمعية العامة بمبادئ معترف بها من قبل أعضاء الأمم المتحدة باعتبارها مبادئ للقانون الدولي، لا تتبع القوة الملزمة للمبادئ المتبناة من القرار بحد ذاته ولكن من قبول أعضاء الأمم المتحدة بها[146].

---

[144] عامر، مرجع سابق ،ص 444.

[145] أعمر، مرجع سابق، ص162.

[146] سكر، محمود أبراهيم، (2006). التصرف القانوني الصادر بالأرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص162-163.

وفي هذه الحالة، وكما أشار البروفيسور بين تشينج، تمثل قرارات الجمعية العامة قابلات لتوليد قواعد القانون الدولي العرفي تتشكل ضمن الأمم المتحدة. ويضع البروفيسور تشينج شرطين أساسين يجب تلبيتهما لكي تكون قرارات الجمعية العامة جديرةً بالإلزام القانوني[147]:

1- وجود الرأي القانوني لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول القرار الذي يشكل قواعد ملزمة قانوناً.

2- يجب أن يعبر نص القرار بوضوح عن هذا الرأي القانوني المشترك لتقييم القوة الملزمة قانوناً للقرارات أعلاه، وقد ساق البروفيسور تشينج مثالاً مناسباً على ذلك: قرار الجمعية العامة المتعلق بالأبادة الجماعية رقم (96) الصادر في (3 كانون الأول 1946) بالإجماع "حيث تؤكد الجمعية العامة... على أن الإبادة الجماعية تشكل جريمة بموجب القانون الدولي." تم تجديد التأكيد لاحقاً على القرار أعلاه عن طريق القرار (180) الصادر في (21 تشرين الثاني 1947). علاوةً على ذلك، تؤكد أتفاقية منع الإبادة الجماعية المؤرخة في (9 كانون الأول 1948) كون الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي. وتنص المادة (1) من أتفاقية على أن "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي". وبناءً على ذلك، فإنه من الصعب فهم كيف يمكن لأي عضو في الأمم المتحدة في هذه المرحلة أن يجادل في كون الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي.

وإذا ما بحثنا في قرارات الفضاء الخارجي، فإننا سنجد أنها لا تعبر عن كون الدول ملزمة فعلاً بالمبادئ التي ينص عليها إعلان العام (1963) ولا القرار (1721) لعام (1961). وفي الواقع، فإن بوسع الدول التي صوتت لصالح القرارين أن تجادل بأن المبادئ التي ينصان عليها لا

[147]Chaht ، Page10.

تتعدى كونها إرشادات عامة للدول وليست قواعد ملزمة قانوناً، ومن جانب آخر، يظل مقدار كونهما ملزمين إما بصفتهما أو بحكم طبيعتهما مسألة مثار جدل[148].

[148] المجذوب، محمد، (2004). القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة ،ص466.

الفصل الرابع

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآثارها القانونية

إن مجلس الأمن الدولي بصفته الجهاز التنفيذي الرئيس في منظمة الأمم المتحدة، وبالنظر للأختصاصات المناطة به بموجب الميثاق، التي ترتبط بالوظيفة الأساسية للمنظمة وهي حفظ السّلم والأمن الدوليين، فمن المؤكد انه يمتلك سلطات تمكنه من ممارسة وظيفته، وأهم هذه السلطات التي تتعلق في تطبيق الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، واصدار القرارات والتوصيات في هذا المجال ولكلً منها له آثاره القانونية، ولذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين المبحث الأول سيكون بعنوان سلطات مجلس الأمن، والمبحث الثاني سيكون بعنوان الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

المبحث الأول : سلطات مجلس الأمن :

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة سلطات واسعة لمجلس الأمن في مجال حفظ السّلم والأمن الدوليين سواء بالطرق السلمية كما في الفصل السادس أو بطرق الأكراه كما في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،حتى يتمكن مجلس الأمن من ممارسة اختصاصاته في حفظ السّلم والأمن الدوليين، وهذا ماسنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السادس من الميثاق :

عند حدوث أي نزاع دولي بين دولتيين أو أكثر، يتحتم على مجلس الأمن الدولي التدخل للحفاظ على السّلم والأمن الدوليين في احدى الحالتيين التاليتين.

الحالة الأولى: أن يكون من شأن استمرار النزاع الدولي أن يعرض السّلم والأمن الدوليين للخطر، كما هو منصوص في المادة (33) من الميثاق " 1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك."[149]، فيمتلك مجلس الأمن عدة أساليب للتدخل في النزاع وهي [150]:

اولاً: دعوة الأطراف لتسوية منازعاتهم بالطرق المشار اليها في المادة (33) من الميثاق، وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو باللجوء الى الوكالات والمنظمات الأقليمية، وغيرها من الوسائل السّلمية التي قد يفضلونها[151]. ومن الجدير بالذكر أن هذه الوسائل المشار اليها في المادة (1/33) وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[152].

---

[149] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس، المادة 33.
[150]شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 212.
[151]الفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.
[152]الدقاق، محمد السعيد، (1981). التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعة للطباعة والنشر، ص272.

ثانياً: لمجلس الأمن بموجب المادة (34) من الميثاق أن يفحص أي نزاع قد يؤدي الى أحتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض السّلم والأمن الدوليين للخطر[153].

ثالثاً: يمتلك مجلس الأمن الدولي حق التدخل في النزاع بناءً على التنبيه الموجه إليه من قبل الدول سواء كانوا أعضاء في المنظمة أم لا، ولكن ان لم تكن عضواً في المنظمة يجب أن تكون طرفاً في النزاع، وكذلك الحال بالنسبة للجمعة العامة فيحق لها تنبيه المجلس حسب المادة (35) من الميثاق.[154]

رابعاً: ولمجلس الأمن أن يوصي بما يراه مناسباً من الأجراءات وطرق التسوية، بما فيها التسوية القضائية للمنازعات ذات الطابع القانوني، وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، كما في المادة (36) من الميثاق[155].

خامساً: وفي حال اخفق أطراف النزاع للتوصل إلى احدى طرق التسوية، وجب عليها عرض النزاع على مجلس الأمن لأصدار التوصيات اللازمة في هذا الصدد حسب المادة (37) من الميثاق.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تخص المادة (38) التي تجعل من سلطة مجلس الأمن بتقديم توصيات لحل النزاع سلمياً مرهونة بموافقة جميع أطراف النزاع، مادام النزاع ليس من شأنه أن

---

[153] المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.
[154] أبو هيف، مرجع سابق، ص 630-631.
[155] شكري، مرجع سابق، ص 212.

يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولهم أن يقبلوا بوساطة المجلس مثلاً، والحرية في اختيار احدى الطرق السّلمية لحل النزاع[156].

المطلب الثاني : سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

عند حدوث خرق أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو أي عمل من اعمال العدوان، فأن المجلس يتخذ اجراءات أو تدابير، بعضها يكون مؤقتاً للحد من تفاقم الموقف كما في التدابير المؤقتة، والبعض الأخر يتخذ شكلاً قسرياً، كما في التدابير العسكرية وتدابير غير عسكرية.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة:

إن التدابير المؤقتة هي شكل من أشكال الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في حال وجود تهديد أو إخلال بالسلم و الأمن الدوليين أو وقوع العدوان كما أناط به الميثاق هذه الصلاحية:

أولاً: التعريف بالتدابير المؤقتة: نص الميثاق في المادة (40) على التدابير المؤقتة ولم يورد لها تعريف صريح، ولكن يمكن استخلاص التعريف من المادة نفسها، حيث يقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم، أي أنه يحق لمجلس الأمن أن يوصي باتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لمواجهة خطر تهديد السّلم والأمن الدولي أو مواجهة العدوان قبل أن يتخذ التدابير المؤقتة، وبعدها يعود لاتخاذ التدابير المؤقتة. بعبارة أخرى إن مجلس الأمن حر في أن

---

[156] هاشم، مرجع سابق ، ص 114-115.

يامر باتخاذ التدابير المؤقتة قبل اللجوء للإجراءات الأخرى المنصوص عليها بالفصل السابع من الميثاق، أو أن يتخذ كلاً من التدابير المؤقتة والتدابير الاخرى في آن واحد [157]. وتعد التدابير المؤقتة إحدى الوظائف والمهام الموكلة إلى مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، وذلك لمنع تدهور الموقف وقت عرض النزاع على مجلس الأمن، والغاية منها تتمثل في عدم الإضرار بأحد أطراف النزاع عند تنفيذ أي قرارٍ بخصوص موضوع النزاع لاحقاً أو بسبب الأعمال التي يتخذها المجلس أثناء النظر بالنزاع[158].

ثانياً: صور التدابير المؤقتة : للتدابير المؤقتة صوراً عدة ولا يمكن حصر هذه صور في عدد معين، لأنها تدخل ضمن اختصاص السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تطبيق نصوص مواد الفصل السابع، وهذا واضح من نص المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن هذا لا يمنع من أن نبين بعض الامثلة على صور التدابير المؤقتة :

1- وقف الأعمال الحربية أو وقف إطلاق النار، فلمجلس الأمن الدولي أن يامر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال الحربية فوراً، والامتناع عن إدخال القوات المسلحة في مناطق معينة، والامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريبها والامتناع عن استيراد الأسلحة والذخائر من الخارج[159]،

2- الدعوة الى التفاوض والفصل بين القوات، إذ يحق لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف المتنازعة الى التفاوض والتوصل الى حل سلمي كما في قراره الصادر في (20 تموز 1974) الخاص بالنزاع بين تركيا واليونان والمملكة المتحدة بشأن جزيرة قبرص بعد ما

---

[157]الدقاق، المرجع السابق، ص 276-277 .

[158]الدوري، عدنان عبد العزيز، (2001) . سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، الطبعة الاولى، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ص 24 .

[159]سلطان، حامد، (1969) . القانون الدولي العام في وقت السّلم، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 970 .

نزلت القوات التركية فيها، حيث دعا المجلس الأطراف للدخول في مفاوضات مباشرة، بعد ما كان قد دعاهم الى وقف إطلاق النار[160].

3- نزع السلاح وانسحاب القوات من مناطق النزاع، فقد يتضمن هذا التدبير انسحاب القوات الى مواقعها الأصلية وإقامة مناطق منزوعة السلاح [161]، واوكل هذه المهمة الى الامين العام للأمم المتحدة لانها من ضمن اختصاصاته، أما بالنسبة لانسحاب القوات من مناطق النزاع فقد أصدر مجلس الأمن الكثير من القرارات منها قرار مجلس الأمن رقم (660) الصادر بشأن النزاع بين العراق و الكويت أذ يشير، في الفقرة الثانية منه ((يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط الى المواقع التي كانت تتواجد فيها في (1 آب / اوغسطس 1990))) [162].

ثالثاً: شروط التدابير المؤقتة : إن الشرط الذي نصت عليه المادة (40) هو عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مراكزهم، ولكن هنالك شروط أخرى سنوضحها فيما يلي :

1- شرط عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مراكزهم، وهو الشرط الأساسي الذي يرد على سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة ، ولعل هذه هي من سمات التدابير المؤقتة التي من شأنها أن تمنع تفاقم الوضع دون أن يحدد المجلس المسؤولية أو يستبق حلاً نهائياً للنزاع. ولهذا توجه التدابير المؤقتة لكل اطراف النزاع على حد سواء، ولا تمس بأي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف، الإ أن هذا الحياد لا يحترم

---

[160]الدوري، مرجع سابق، ص 205 .

[161]شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق ، ص 322 .

[162]قرار مجلس الأمن رقم (660) لعام 1990 الخاص بالنزاع بين العراق والكويت .

بصورة فعلية، ففي بعض الأحيان يتم توجيه التدابير المؤقتة لطرفي النزاع ولكن في الواقع يكون المقصود منه هو أحد أطراف النزاع[163] .

2- الشروط الأخرى، يتضح من نص المادة (40) أنه توجد شروط أخرى للتدابير المؤقتة وهي : أن يكون تنفيذ التدابير المؤقتة بالطرق السّلمية، لأن الغاية منها ليست عقابية، وإنما للحد من تفاقم الوضع لحين النظر بالنزاع من قبل مجلس الأمن والتوصل الى حل نهائي كما بيّنا سابقاً [164].

وعلى مجلس الأمن أن يحسب حسابه عند عدم أخذ المتنازعين بالتدابير المؤقتة، أي أنه في حال عدم التزام المتنازعين بالتدابير المؤقتة التي أقرها مجلس الأمن التي تأتي عادةً على مراحل، كدعوة في البداية وبعدها طلب ثم أمر، إلى أن يقوم مجلس الأمن بتطبق الفصل السابع من الميثاق على النزاع ويقوم بتنفيذ التدابير القسرية على الطرف أو الأطراف الممتنعة عن تنفيذ التدابير المؤقتة [165].

تمتاز التدابير المؤقتة بصفة التوقيت، وهذا واضح من عنوانها، وهو من شروطها لا يجوز إتخاذ أي نوع من هذه التدابير بشكل دائم وإنما يجب أن تكون محددة بزمن، وإذا ما اتخذها المجلس بشكل دائم خرج من إطار التدابير المؤقتة ودخل في إطار العقوبات الدولية [166].

الفرع الثاني: التدابير القسرية :

يصدر مجلس الأمن قراراً يقضي بتطبيق التدابير غير العسكرية فإذا فشلت في حل النزاع يلجأ الى التدابير العسكرية، ما لم يكن الموقف يستدعي تطبيق التدابير العسكرية مباشرةً، وذلك إذا

---

[163] المجذوب، مرجع سابق، ص 281 .
[164] الدوري، مرجع سابق، ص 123 وما بعدها .
[165] ابوهيف، مرجع سابق، ص 631 .
[166] الدوري، مرجع سابق، ص 135 – 136 .

ليأخذ المتنازعون بالتدابير المؤقتة التي أقرها مجلس الأمن، أو رأى المجلس في بداية الأمر لا داعي لها، وأن التدابير القسرية على نوعين، هي تدابير غير عسكرية وتدابير عسكرية[167].

اولاً: التدابير غير العسكرية : ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (41) بأنه ((لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية))[168]، ويتبين لنا من هذا النص عدة مميزات هي :

1- إن النص السابق يتضمن تدابير لا تصل الى استخدام القوة ولكنها تعدُّ تدابيراً عقابية، ولعل قطع الصلات الأقتصادية يعتبر أهم ما نصت عليه المادة، وذلك بسبب الضغط الناتج عنه لأنه يصيب أحد اهم أنشطة الدول، ومصادرها الأقتصادية وما ينتج عنه من ضعف يصيب الدولة التي فرضت عليها العقوبات[169] .

2- جاء في بداية نص المادة 41 لفظة (يقرر) ، بحيث يعد مؤشر على أهمية وخطورة مايصدر عن مجلس الأمن في هذا الصدد، وهذا ما يميز بعض نصوص مواد الفصل السابع عن سابقتها من مواد الفصل السادس التي تنص على لفظة (يوصي) كما أشرنا إليها سابقاً، وهذا دليل على أن هذا النوع من التدابير إنما تصدر على شكل قرارات تمتاز بالصفة الإلزامية تجاه من توجه إليه والمجتمع الدولي كافة على عكس التوصيات التي تخلومن الصفة الالزامية، وهي ملزمة للدول التي تصدر بحقها إلا إذا كانت إحدى هذه

---

[167]المجذوب، مرجع سابق، ص 234 .
[168] المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة.
[169]الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 277 .

الدول أو بعضها تعاني من مشاكل اقتصادية تعيقها من تنفيذ هذه القرارات، وعليها عندئذ أن تلفت نظر المجلس الى ذلك كما هو منصوص في المادة (50) من الميثاق " ذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل"[170].[171]

3- إن التدابير التي وردت في نص المادة (41) من الميثاق إنما وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ولعل أهمها هي العقوبات الاقتصادية كما أشرنا سابقاً .

ثانياً: التدابير العسكرية : يطبق مجلس الأمن هذا النوع من التدابير في حالة حصول عدوان أدى إلى خرق السلم و الأمن الدولي، وذلك بعد تنفيذ التدابير القسرية غير العسكرية بحق دولة أو أكثر قد لا تلتزم الدولة المستهدفة بقواعد القانون الدولي ولا تستجيب لقرارات مجلس الأمن مما يحتم الموقف على مجلس الأمن استخدام القوة وفقاً للمادة (42) من الميثاق لإعادة السّلم والأمن الدوليين الى نصابهما، بل قد يجد المجلس نفسه أمام نزاع داخلي أو حرباً أهلية من شأنها أن تهدد السّلم والأمن الدوليين، في هذه الحالات أُتاح له الميثاق من خلال نصوص الفصل السابع امكانية استخدام القوة العسكرية للحفاظ على السّلم والأمن الدوليين [172].

ونجد أن التدابير العسكرية التي يتخذها المجلس تطبيقاً للمادة (42) تختلف عن التدابير التي يتخذها في تطبيق المادة (41)، حيث نجد أنه عند تطبيق التدابير الواردة في المادة (41)

---

[170] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة 50.

[171] الجلبي، حسن، (1970). مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية، ص 156 .

[172] الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 278 . والمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

إنما هو يطلب من الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها من التدابير العقابية غير العسكرية أي أن الفعل ينسب الى الدولة نفسها [173].

بينما في التدابير العقابية المنطوية على استخدام القوة حسب المادة (42) نجد أن التدابير تتخذ باسم المجلس ولا تنسب الى دولة معينة، فصحيح أن هذه القوات تأتي عن طريق مساهمات الدول ولكنها تعمل تحت قيادة مجلس الأمن وتنفيذاً لخططه بالأشتراك مع لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن الدولي، ولعل الحكمة من هذا هو ضمان حيدة هذه القوات الذي من أجله لجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة، وإذا كانت هذه هي الغاية التي يبتغيها المجلس، فأن فكرة تفويض دولة أو مجموعة دول بعينها في استعمال القوة تصبح فكرة غير مقبولة، ومخالفة لنص المادة (42) ولروح نظام الأمن الجماعي [174].

المبحث الثاني

الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن

إن مجلس الأمن الدولي يصدر نوعين من القرارات ولكلاً منهما آثاره القانونية التي يحدثها تجاه الجهة المخاطبة بالقرار وتجاه المجتمع الدولي ككل، فالتوصية التي تصدر عن مجلس الأمن تختلف عن القرار، وإن كان كلاهما يصدر من نفس الجهة فلكلاً منهما آثاراً قانونية تختلف عن الآخر، ولذا نجد هنالك خلافات فقهية حول هذا الموضوع، وهذا ما سنوضحه في هذا الجزء من البحث.

---

[173] الجلبي، مرجع سابق، ص 144 .
[174] الدقاق، التنظيم الدولي، ص 279-280 .

المطلب الأول: القيمة القانونية للقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي والخلافات الفقهية حولها:

الفرع الأول: القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن :

بما إن مجلس الأمن الدولي يعد الجهاز التنفيذي الأول في منظمة الأمم المتحدة، وبحكم الأختصاصات الموكلة إليه، وبصورة خاصة أختصاص حفظ السّلم والأمن الدوليين، ولذلك نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد خوله سلطة اصدار القرارات، ولكن هذه القرارات تختلف بحسب اختلاف الموضوع، فمنها ما يصدر على شكل توصيات ومنها ما يصدر على شكل قرارات.

اولاً:القرارات: في بداية تكوين المنظمات الدولية كان المجتمع الدولي يجد صعوبة في تقبل مثل هذا النوع من القرارات لأنه كان البعض يرى أنها تمس سيادة الدول، ويعود السبب في ذلك إلى تحمل هذه الدول المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها لهذه القرارات[175]، ولكن عندما جاء ميثاق الأمم المتحدة بنصوص صريحة تخول مجلس الأمن الدولي اصدار قرارات ملزمة للدول، سلمت الدول الأعضاء بهذه السلطة المعطاة للمجلس، بإعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ وصيانة السّلم والأمن الدوليين، بل ونجد في بعض الأحيان توسع أكثر للمنظمات الدولية بالنسبة للجهات المخاطبة بالقرار الملزم بحيث يشمل بعض مواطني الدول الأعضاء أو حتى الشركات، كما في المادة (189) من اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة[176].

---

[175]فؤاد، مصطفى احمد، (1984). النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الأرادة المنفردة، الأسكندرية، مطبعة المتقدم، ص297.

[176]شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 78.

فأنه من باب أولى لمجلس الأمن أن يصدر قرارات ملزمة تجاه الدول الأعضاء ما دامت تحقق اهدافاً معينة، ولكن سلطة مجلس الأمن في اصدار مثل هذه القرارات ليست مطلقة وإنما ترد عليها بعض القيود وهي[177]:

1- ان تكون هذه القرارات محددة في نطاق حفظ السّلم والأمن الدوليين.

2- أن يكون عمل مجلس الأمن وفقاً لأهداف الامم المتحدة ومبادئها.

3- أن الصفة الألزامية التي يتمتع بها هذا النوع من القرارات مقتصرة على القرارات التي تصدر تحت الفصل السابع، عكس التوصيات وأن كانت صادرة عن مجلس الأمن.

4- يجب أن يكون القرار متوافقاً مع ميثاق الأمم المتحدة لكي تتمتع بقوتها الإلزامية، أي أن لا يخالف القواعد الإجرائية في الميثاق حتى ولو كان القرار محققاً لإهداف المنظمة، كأن يكون مجاوزاً لإختصاص مجلس الأمن.

ويمكن تقسيم القرارات الى نوعين وهي:

أ- القرارات التنظيمية: يهدف هذا النوع من القرارات بشكل اساسي الى تنظيم النشاطات داخل المنظمة وتسهيل عمل المنظمة للوصول إلى الأهداف التي أنشأت المنظمة من أجلها، كما في قرارات مجلس الأمن التي تقضي بأنشاء اجهزة فرعية مختصة في قضايا معينة، كذلك الحال بالنسبة لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بالاشتراك مع الجمعية العامة في انتخاب اعضاء محكمة العدل الدولية، بالأضافة الى اللوائح التنظيمية التي اشرنا اليها سابقاً في الفصل الثاني من هذا البحث[178].

---

[177] هاشم، مرجع سابق، ص 110-111.

[178] عبد الحميد، محمد سامي، والدقاق، محمد السعيد، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 529.

ب- القرارات التنفيذية: وهذا النوع من القرارات يكون الغرض من اصداره هو تحقيق وتنفيذ الأهداف الأساسية التي انشأة المنظمة من اجلها، ومن الممكن أن يصدر مثل هذا النوع من القرارات بشكل داخلي فيما بين أجهزة المنظمة الواحدة نفسها كما في القرارات التي تصدر من مجلس الأمن والتي يخاطب فيها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة كما في المادة (98) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن عادةً يصدر هذا النوع من القرارات خارج الإطار التنظيمي للمنظمة، بحيث يمكن لمجلس الأمن أن يخاطب أحدى الدول الأعضاء في المنظمة[179].

ثانياً: التوصيات: الأصل في ما يصدر عن المنظمات الدولية يكون على شكل توصيات، التي تكون مجرد أبداء نصيحة أو رغبة أو دعوة يمكن أن تقبل أو ترفض، وقد تكون التوصية موجهة إلى عضواً محدد من أعضاء المنظمة أو تخاطب جميع الدول الأعضاء في المنظمة، أو إلى منظمة اخرى أو احد فروع المنظمة نفسها.

والأصل العام في التوصيات إنها ليس لها قوة الزامية قانونية، ولا يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية، ولكن عند التدقيق في التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي، يمكن أن تصبح التوصية ملزمة في حالتين، الحالة الأولى: إذا نص الميثاق المنشأ للمنظمة على التزام الدول الأعضاء بالتوصية تسمو التوصية وتصبح قراراً ملزماً، أما الحالة الثانية فأذا قبلت الدولة الموجه اليها التوصية بها تصبح التوصية ملزمة للدولة التي قبلتها[180].

ولكن تختلف درجة الزامية التوصية التي يصدرها مجلس الأمن بحسب الموضوع الذي تعالجه التوصية والمادة التي صدرت ضمنها، ونجد مثالاً على هذا التدرج في القوة الألزامية للتوصيات

---

[179]العبيدي، مرجع سابق ، ص 176.
[180]المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 132.

الصادرة عن مجلس الأمن في مواد الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ولعل أبرز هذه الأنواع من التدرج هي:

1- التوصيات التي نصت عليها المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر أبسط انواع التوصيات بحيث لا تتضمن طريقة معينة لحل النزاعات أو المواقف[181].

2- التوصيات التي نصت عليها المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة، ويمثل هذا النوع درجة أعلى من الألزام، يتمثل بأن يوصي مجلس الأمن بنوع معيين من الأجراءات أو وسائل حل النزاع، بما يراه ملائماً[182].

3- التوصيات التي تنص عليها المادة (37) من الميثاق، وهي أكثر أنواع التوصيات شدة وبالخصوص إذا ما تضمنت هذه التوصيات شروطاً لانهاء الموقف أو حل النزاع، بحيث تتشابه سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد بالسلطة القضائية[183].

4- إن النوع الأخير من التوصيات التي وردت في الفصل السادس من الميثاق يختلف عن الأنواع السابقة، لأنه يخرج عن الإطار العام للتوصيات في هذا الفصل، بل ويقترب إلى التوصيات الواردة في نصوص المواد (39،40) من الفصل السابع من حيث الألزام[184].

ويمكن تقسيم التوصيات التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي من حيث الجهة المخاطبة بها إلى نوعين من التوصيات، التوصيات الداخلية والتوصيات الخارجية.

1- التوصيات الداخلية: وهي التوصيات التي يوجهها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن الأمثلة عليها التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن للجمعية العامة

---

[181] شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص75.
[182] هاشم، مرجع سابق، ص 113.
[183] المادة (37) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص75.
[184] شكري، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص214.

فيما يخص اختيار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة (97) من الميثاق، وكذلك التوصيات بخصوص قبول الأعضاء الجدد في المنظمة[185].

2- التوصيات الخارجية: وهي التوصيات التي توجهها المنظمة أو أحد أجهزتها إلى أحد اعضائها أو إلى دولة ليست عضواً فيها ومن الممكن أن توجه إلى منظمة دولية اخرى، كما في التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن في إطار الفصل السادس من الميثاق[186].

وخلاصة القول فأن ما يصدر عن مجلس الأمن في خصوص سلطته في حفظ السّلم والأمن الدوليين من القرارات – يستوي فيها القرارات بمعناها الدقيق والتوصيات- فهي تمتاز بصفة الزامية وإن كانت متفاوتة في بعض الأحيان، وذلك حسب ما اقرت به المادة (25) من الميثاق، والتي تشمل في الغالب نصوص الفصول (6،7،8،12) من الميثاق[187].

ولذلك فإن التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي تنتج آثاراً قانونية ولكنها لا تصل إلى درجة القرارات من حيث الإلزام، وهذا ما دعى لظهور خلافات فقهية حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن والآثار المترتبة عليها[188].

الفرع الثاني: الخلافات الفقهية حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن والآثار المترتبة عليها:

تقضي المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بأن يلتزم جميع الأعضاء في المنظمة بقبول وتنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن[189]، وبما إن المجلس يصدر نوعين من القرارات يثور

---

[185]العليمات، مرجع سابق ، ص 42.
[186]سرحان، مرجع سابق ، ص 207-209.
[187]الجلبي، مرجع سابق، ص 152- 153.
[188]فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، ص203-204.

التساؤل حول مدى ألزاميتها، هل هي القرارات بمعناها الدقيق فقط هي الملزمة قانونياً أم كل ما يصدر عن مجلس الأمن بما فيها التوصيات؟ مما أدى لظهور خلاف فقهي حول القوة الألزامية للقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن .

اولاً: الرأي الذي يعترف بإلزامية جميع القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن : يعدَّ أصحاب الرأي أن كل ما يصدر عن مجلس الأمن سواء كان توصية أو قراراً فإنه يتمتع بالقوة الإلزامية الكافية لمواجهة الدول الأعضاء ولإجبارهم على قبول هذه القرارات وتنفيذها وفقاً لأحكام الميثاق، وهذا ما دفع البعض منهم إلى القول بأن مجلس الأمن يعدَّ بمثابة حكومة عالمية تصدر القرارات وعلى الدول تنفيذها وجوباً، وإن أعضاء مجلس الأمن هم وحدهم من يقرر ما هو ملزم وما هو غير ملزم من القرارات التي تصدر عن المجلس [190].

لذلك يقول الأستاذ الأيطالي كوادري في كتابه القانون الدولي العام ((أن المادة (25) بنصها على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها قد جعلت جميع مقررات هذا المجلس ذات قوة وصلابة لأن عبارة القرار الواردة فيها هي من العموم بحيث تشمل كل ما يعتبر تعبيراً عن ارادته سواء كان هذا التعبير وارداً بلفظ توصية أو كان وارداً بلفظ قرار))[191].

وفقاً لاصحاب هذا الرأي يترتب على عاتق الأعضاء نوعين من الإلتزامات هما[192]:

1- التزام ايجابي: وهو قيام الدول الأعضاء بالأعمال اللازمة لمساعدة مجلس الأمن للقيام بمهامه سواء عن طريق تقديم المساعدات والمعونات اللازمة، أو عن طريق تقديم القوات العسكرية كما في الفصل السابع من الميثاق.

---

[189]المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة .
[190]رفعت، مرجع سابق ، ص 351 .
[191]نقلاً عن الجلبي، مرجع سابق، ص 153.
[192]الخشاشنة، عدنان محمد، (1999). التدابير القسرية لمجلس الأمن، عمان، ص78.

2- التزام سلبي: مفاده قيام الدول الأعضاء بالإمتناع عن تقديم أي مساعدات للدول التي يتخذ المجلس تجاهها شكل من اشكال العقوبات الدولية.

ويصعب التسليم بهذا الرأي، لأنه يسلب ذلك الحق الذي أقره الميثاق لمجلس الأمن في حرية الاختيار بين إصدار التوصيات وإصدار القرارات الملزمة المنصوص عليها في الميثاق عند المساواة بين التوصية والقرار من حيث القوة الإلزامية. إن هذا التدرج في إصدار القرارات واضح في نصوص مواد الفصل السادس والفصل السابع، فالمادة (33) من الميثاق تبين بأن هنالك حريةً ومجالاً واسعاً لأطراف النزاع بأن يلتمسوا من مجلس الأمن حلاً للنزاع، أو أن يلجاؤا الى الوكالات والمنظمات الأقليمية وغيرها من الوسائل السّلمية التي يقع عليها اختيارهم، وكذلك هو حال التدرج حسب مواد الفصل السادس التي أشرنا إليها سابقاً[193].

ثانياً: الرأي الذي يوجب التفرقة بين التوصيات والقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن: ذهب أصحاب هذا الرأي الى ضرورة التفرقة بين التوصيات والقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن, لأنهم يعدون التوصيات التي تصدر عن مجلس الأمن تفتقر الى القوة الإلزامية للآثار القانونية التي تنتج عنها, أي أنها ليست لها القدرة الذاتية لإنشاء حق لصالح المخاطبين بها أو إلتزام على عاتقهم دون تدخل عناصر خارجية أخرى, وهذا لا يعني أنها تخلو من أي أثر قانوني, وإنما تستمد قوتها الإلزامية من المعاهدة المنشئة للمنظمة نفسها, ولكنها لا ترتقي الى مستوى إنشاء الحقوق والإلتزامات تجاه المخاطبين بها [194].

أي أن قيمة التوصيات لا تتجاوز القيمة الأدبية والسياسية, وتكاد تكون هذه القيمة تشكل ضغطاً على الدولة, ولكنها لا تصل الى درجة الإلزامية التي يحملها القرار, ولذلك عندما أعطى

---

[193] شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 316 – 317 .

[194] الدقاق, النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي, مرجع سابق, ص 143 .

الميثاق لمجلس الأمن الحق بتطبيق التدابير القسرية بشقيها العسكري وغير العسكري, فرض على مجلس الأمن اتخاذ قرارات وليس إصدار توصيات, ويعود سبب ذلك لخطورة الموقف والمسؤولية الملقاة على عاتق المجلس للحفاظ على السّلم والأمن الدوليين, وما للقرارات من قوة إلزامية تجاه المجتمع الدولي كافة وتناسبها مع خطورة الموقف [195].

ولذلك فأن قرارات مجلس الأمن الدولي تتمتع بالقوة الألزامية دون أجهزة المنظمة الأخرى، وهذا لا يعني بأن جميع قرارات مجلس الأمن تتمتع بالقوة الملزمة، وإنما يقصد بها القرارات بمعناها الضيق ولا تشمل التوصيات التي يصدرها المجلس، وبعد استيفاء الشروط التي رسمها الميثاق ضمناً لصدور مثل هذا النوع من القرارات[196].

ولهذا السبب نجد أن الميثاق قد تنوع في اختيار الألفاظ، فتارة يستخدم لفظة (يدعو) أو (يوصي) أو (تناشد) كما في الفصل السادس، وتارة يستخدم لفظة (يشجع) كما في الفصل الثامن، بينما نلاحظ اختلاف التعابير في الفصل السابع فقد أستخدم الميثاق كلمة (يقرر) أو (يباشر)، وغيرها من الألفاظ التي توضح وجود نوع من التباين بين أنواع القارارت التي تصدر عن المجلس[197].

ثالثاً: الموقف الوسط بين الأراء السابقة : ويرى أصحاب هذا المذهب بأنه يجب أن لا نغفل طبيعة سلطة مجلس الأمن التي عهدها له الميثاق، وكذلك الحال بالنسبة لمضمون القرار نفسه، حيث لا يجوز ربط مصير قرارات مجلس الأمن بالمسمى الذي يصدر تحته القرار، إما أصداره بلفظة قرار فيكون ملزماً على إطلاقه، أو اصداره بلفظة توصية وتكون غير ملزمة على إطلاقها، وهذا مخالف للواقع؛ لأنه قد تصدر بعض التوصيات التي تمتاز بالصفة الإلزامية كالتوصيات

---

[195] سلطان, حأمد, (1950). ميثاق الأمم المتحدة, المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد السادس, ص 131 . وكذلك حسين, مصطفى سلأمة, مرجع سابق, ص 83 .

[196] هاشم، مرجع سابق، ص 111 .

[197] العزاوي، لبنى عبد الباقي، (2014). الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 117.

الصادرة تطبيقاً لنص المادة (2/4) من الميثاق الخاصة بقبول الأعضاء الجدد، وكذلك المادة (97) الخاصة باختيار الامين العام وغيرها من المواد [198].

وكما اشرنا سابقاً بخصوص التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن تطبيقاً للمادة (34) من الميثاق، فمع انها توصيات وتصدر في إطار الفصل السادس من الميثاق ولكنها تتمتع بدرجة من الألزامية أنها تصدر عن الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة و بأعتباره الجهاز الموكل إليه حفظ السلم والأمن الدوليين[199].

المطلب الثاني: أمثلة على قرارات مجلس الأمن والآثار المترتبة عليها:

لقد تناول مجلس الأمن الدولي في جدول أعماله العديد من القضايا، نجد أنه أصدر في البعض منها قرارات في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة مثل مسألة أيران عام (1946) ومسألة أندونيسيا وهولندا عام (1947)، وصدر البعض الآخر منها في إطار الفصل السابع من الميثاق كما في مسألة كوريا عام (1950)، ومسألة النزاع بين العراق والكويت عام (1990)، وهنالك قضايا اشترك في النظر فيها مع الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل مسألة اسبانيا عام (1946)، ومشكلة التميز العنصري في جنوب افريقيا التي باشر النظر فيها عام (1952)، بينما لم ينظر في قضايا اخرى وإنما إخرجها من جدول اعماله كما في مشكلة القوات البريطانية في اليونان عام (1946)، وقد اكتفى مجلس الأمن في بعض القضايا بمجرد التهديد باصدار قرارات تشمل تدابير قمع كما في القضية الفلسطينية والصراع العربي الأسرائيلي[200].

---

[198] المجذوب، مرجع سابق، ص 133 . وكذلك علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، مرجع سابق، ص 473.

[199] الجلبي، مرجع سابق، ص 157.

[200] شكري، مرجع سابق، ص405 وما يليها.

ولذلك سنتناول فيما يأتي بعض هذه القضايا كأمثلة على قرارات مجلس الأمن الدولي:

الفرع الأول : المسألة الكورية:

إن أول أستخدام في تاريخ مجلس الأمن الدولي لتدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان عام (1950) أثر اعتداء قوات كوريا الشمالية على جمهورية كوريا الجنوبية، ولقد عده المجلس إخلالاً بالسّلم الدولي، وطالب فيه القوات التابعة لكوريا الشمالية بوقف القتال والأنسحاب إلى الشريط الحدودي الذي يفصل فيما بين الجانبين[201].

وبما أن هذا القرار يعد سابقة جديدة في نطاق عمل مجلس الأمن وبالرغم من أعطاء الميثاق هذه السلطة للمجلس، ولكن هناك دول اعترضت على هذا القرار لأعتبارات عدة ولذلك لم تشترك بعض الدول الأعضاء في المجلس بالتصويت على القرار ومنها مصر بأعتبارها كانت أحد أعضاء مجلس الأمن آنذاك ولغياب الأتحاد الوفيتي عن حظور الأجتماع، لسببين الأول أن النزاع موضوع البحث ماهو إلا حلقة جديدة من سلسلة الخلافات بين الدول الشرقية والغربية وهذه الخلافات بحد ذاتها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. والثاني هو أنه قد سبق وعرضت على المجلس حالات لعدوان على دول الأعضاء في الأمم المتحدة و حالات تهديد لوحدة أقليمها، ولم يتخذ المجلس أي تدبير لوضع حد لتلك الأعتداءات كما في مسألة كوريا، ويقصد بذلك الصراع العربي الأسرائيلي، بحيث أخذت جميع الدول العربية الأعضاء في الامم المتحدة نفس موقف مصر عند استفسار الأمم المتحدة عن امكانية تقديم المساعدات الى حكومة كوريا الجنوبية[202].

---

[201]أبو الوفا، أحمد، (1997). منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والأقليمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 69-70 .

[202]هاشم، مرجع سابق، ص 131.

وكذلك مقاطعة الأتحاد السوفيتي لجلسات مجلس الأمن التي تتعلق بهذا الموضوع، بأعتبار ان هذا النزاع يعد حرباً اهلية ويعدها تدخل في الشأن الداخلي لكوريا[203].

ولكن كل ما تقدم من اعتراضات لم تمنع من صدور القرار رقم (82) لعام (1950) الذي يدين الاعتداء الكوري الشمالي على كويا الجنوبية، وقد أوصى القرار أعضاء الأمم المتحدة بأن يقدموا كل المساعدات اللازمة لكوريا الجنوبية لدفع العدوان المسلح ولأعادة السّلم والأمن الدوليين في المنطقة إلى نصابهما، ولذلك أمر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية قوات دولته الدافع عن قوات حكومة كوريا الجنوبية، وإن أغلب الدول الاعضاء في الامم المتحدة وافقت على القرار رقم (82)، وقدم الكثير منهم المساعدات لكوريا الجنوبية، كما أن بعض الأعضاء ارسل قوات عسكرية للقتال بجانب قوات الولايات المتحدة الامريكية ضد قوات كوريا الشمالية، وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم (84) في نفس العام الذي وضع بمقتضاه جميع تلك القوات تحت قيادة الولايات المتحدة الامريكية ورخص لها رفع علم منظمة الأمم المتحدة[204].

الفرع الثاني: مسألة النزاع بين العراق والكويت:

إن هذه الحالة فريدة من نوعها بحيث أستخدم مجلس الأمن كافة الصلاحيات المعطاة اليه في الميثاق، وبعد دخول القوات العراقية الى الكويت عام (1990) مباشرةً أصدر مجلس الأمن قرارت في إطار الفصل السابع من الميثاق، بدأت بالقرار (660) والقرارات التي تلته، بحيث تناولت جميع أنواع التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، من التدابير المؤقتة الى التدابير القسرية بشقيها التدابير العسكرية وغير العسكرية[205].

---

[203]Schwarzenberger ، A Manual International Law، page 297.

[204]هاشم، مرجع سابق، ص 131-132. وكذلك قرارات مجلس الأمن الدولي (82) و(84) لعام 1950.

[205]العنبكي، نزار،(2001). الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق، مجلة دراسات قانونية، بغداد، بيت الحكمة، ص 42-43.

1- عند نشوب النزاع بين البلدين أصدر مجلس الأمن الدولي أول قرار (660) لعام(1990)، حيث قام بتكييف النزاع على أنه يعد خرقاً للسلم والأمن الدوليين تطبيقاً للمادة (39) من الميثاق، وبعدها نصّ على أمور عدة تعدَّ من قبيل التدابير المؤقتة، كما في الفقرة الثانية من القرار، حيث طلب من الحكومة العراقية سحب قواتها فوراً الى مواقعها بعد الشريط الحدودي دون قيد أو شرط، ودعا البلدين إلى بدء مفاوضات مكثفة وبشكل فوري لحل خلافاتهما، وأيد أية جهود مبذولة في هذا الصدد ولا سيما جهود جامعة الدول العربية كما في الفقرة الثالثة من القرار نفسه[206].

2- كذلك أصدر مجلس الأمن قرارات تتضمن تدابير قمع، بعضها يشمل عقوبات اقتصادية وغيرها من العقوبات التي شملت على تدخل عسكري عن طريق قوات عسكرية.

أ- العقوبات الاقتصادية: بعد اصدار القرار رقم (660) لم يشهد الموقف تحسناً ولم تسحب الحكومة العراقية قواتها من الكويت مما دعى مجلس الأمن الى إصدار قراره رقم (661) لنفس العام، والذي فرض حظر شامل وتدابير اقتصادية واسعة جداً، وإنشأ مجلس الأمن على ضوءه لجنة مكونة من جميع أعضاء المجلس مكلفة بالأشراف على تنفيذ هذه القرار، وشملت تلك التدابير جميع التوريدات وعمليات استيراد السلع والخدمات، وكل التعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية فيما عدا المساعدات الطبية والغذائية [207].

وكذلك أصدر المجلس قرار رقم (665) الذي فرض بموجبه حصاراً على المنفذ المائي الوحيد للعراق والذي يشترك به مع الكويت، وعلى السفن التي تحمل علم

---

[206]لوكاشوك، مرجع سابق، ص 81. وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (660) لعام 1990 .

[207]محفوظ، محمد (1992). حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، تونس، مؤسسات ع.الكريم بن عبد الله، ص 170 – 171 . وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (661) لعام 1990 .

العراق، والذي يخول الدول المتعاونة مع حكومة الكويت أن تنشر قوات في منطقة الخليج العربي، وتقوم بتفتيش السفن الخارجة والداخلة الى العراق تنفيذاً للقرار السابق، بل وفرض حظراً جوياً على الطائرات وإعطاء الصلاحية لأية دولة متعاونة مع حكومة الكويت القيام بأجبار الطائرات المتوجهة الى العراق بالهبوط وتفتيشها كما في القرار (670)[208].

ب-العقوبات العسكرية: يتشابه هذا القرار مع القرار رقم (82) السابق الذكر الخاص بالمسألة الكورية من حيث تخويل الدول الأعضاء في المنظمة تقديم المساعدة لدولة ما، لذلك نجد قرار مجلس الأمن رقم (678) لعام 1995 الصادر تحت الفصل السابع الذي أعطى سلطة واسعة للدول الأعضاء بالمنظمة المتعاونة مع حكومة الكويت وأذن لها بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم القرار (660) والقرارات الأخرى المتعلقة بالنزاع، وإعادة السّلم والأمن الدوليين الى نصابهما، وما يعاب على هذا القرار وكذلك سابقه المتعلق بالمسألة الكورية، أنه جاء بدون وضع ضوابط للدول الأعضاء وإنما اكتفى بشرطين متوفرين لدى أغلب دول العالم هي كونها عضواً في منظمة الأمم المتحدة وأن تكون متعاونة مع حكومة الكويت، وبالفعل هذا القرار دفع بالولايات المتحدة الامريكية والدول المتحالفة معها التي يتجاوز عددها الثلاثين دولة بالقيام بغارات جوية على العراق وحملات عسكرية واسعة النطاق بكافة اشكالها برية وبحرية بالإضافة الى الغارات الجوية، وكل ذلك بإذن من الأمم المتحدة وبالنيابة عنها وبشكل خاص بالنيابة عن مجلس الأمن الدولي[209].

---

[208] العنبكي، نزار.مرجع سابق،ص44.

[209] عبد الرحمن، مصطفى سيد، (1992). قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 93-95.

الفرع الثالث: مسألة البوسنة والهرسك:

بعد مهاجمة الصرب عام (1991) لأجزاء من أراضي البوسنة والهرسك وارتكابهم أبشع الجرائم من ابادة جماعية وتطهير عرقي بحق المسلمين في البوسنة، أصبح من المحتم على المجتمع الدولي بشكل عام ومجلس الأمن الدولي بشكل خاص التدخل وبصورة مباشرة في البوسنة وإنقاذ السكان المدنيين، ودعا وزير خارجية البوسنة منظمة الأمم المتحدة للقيام بعملية عسكرية شبيهة بتلك التي أجبرت القوات العراقية على الأنسحاب من الكويت، وجاء الرد على تلك الدعوة بصدور بيان من رئيس مجلس الأمن الدولي يؤكد فيه أن المجلس يتفق مع رأي الأمين العام للأمم المتحدة انذاك بطرس غالي بأن الظروف الحالية لا تسمح بأن تقوم الأمم المتحدة بالأشراف على عمليات عسكرية في البوسنة والهرسك، وإنما اكتفى المجلس بتأمين وصول المساعدات الإنسانية لمدن البوسنة، وتحذير منتهكي اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين وقت الحرب، بأنهم سيكونون مسؤولين شخصياً عن أعمالهم[210].

وفي بداية الأمر صادرت الأمم المتحدة حق البوسنة في الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق، عند رفضها رفع حظر استيراد الأسلحة المفروض على البوسنة وفقاً للقرارين (713) و(744) التي جعلت من البوسنة مجردة من السلاح، بينما كان خصومها يمتلكون الأسلحة والدعم من قبل جمهوريات الأتحاد السوفيتي السابق، ولكن بعد فترة أصدر مجلس الأمن قرار رقم (757) 1992 الذي فرض عقوبات اقتصادية وحظراً جوياً على جمهورية الصرب، وأصدر أيضاً القرار (781) 1992 الذي يفرض حظراً جوياً عسكرياً على البوسنة والهرسك. ويستثني هذا القرار الرحلات التابعة للأمم المتحدة، وبعد أشهر من النزاع والإنتهاكات لحقوق الإنسان و المذابح للسكان المدنيين في البوسنة أصدر مجلس الأمن قراره رقم (836)،

---

[210]سرحان، مرجع سابق ، ص 47-48.

الذي يعطي الحق للدول الأعضاء بصفتها الوطنية أو عن طريق المنظمات، أن تتخذ في إطار سلطة مجلس الأمن رهناً بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، جميع التدابير اللازمة عن طريق استخدام القوات الجوية في المناطق الأمنة وما حولها في جمهورية البوسنة والهرسك، لدعم قوات الأمم المتحدة في أداء واجباتها في حفظ السّلم والامن الدوليين واعادتهما إلى نصابهما[211].

الفرع الرابع : مسألة كوسوفو:

عاشت كوسوفو حكماً ذاتيا ضمن إطار اتحاد الجمهوريات اليوغوسلافية إلى أواخر السبعينات من القرن العشرين. في عام (1989) ألغى الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به ألبان كوسوفو، في تموز/ يوليو (1990). لقد أجرى أهالي كوسوفو استفتاءً عاماً كانت نتيجته معبرة عن رغبة الغالبية العظمى في الانفصال عن صربيا وإقامة جمهورية مستقلة، وفي كانون/ سبتمبر من العام نفسه نظم الألبان إضرابا واسعاً يشبه العصيان المدني ضد صربيا[212].

في بداية الأمر كانت أزمة كوسوفو مجرد مشكلة داخلية ولكن مع تصاعد شدة الخلاف بين الأقليم والحكومة الاتحادية، نشأ نزاع داخلي مسلح دفع بالجيش الصربي لارتكاب مجزرة بحق المدنيين الألبان. وفي الرابع والعشرين من أيار/ مايو عام (1992) انتخب الألبان (إبراهيم روغوفا) رئيساً لجمهوريتهم التي أطلقوا عليها اسم (جمهورية كوسوفو) لكن صربيا لم تعترف بها[213].

---

[211]العليمات، مرجع سابق، ص 180-182.

[212]Hilpold ،peter، (2010).Kosovo and International Law ،ICJ، Page 286.

[213]Howard ،Clark ،Civil Resistance in Kosovo ،Page 3.

في مارس (1999)، شن حلف شمال الاطلسي غارات جوية على صربيا ما ارغم الجيش الصربي على الانسحاب من كوسوفو. وفقدت بلغراد السيطرة الفعلية على الإقليم الذي وضع تحت حماية الأمم المتحدة والحلف الاطلسي الذي نشر نحو (17) الف عسكري فيه[214].

كان الهدف الرسمي من تدخل حلف الأطلسي في ربيع العام (1999) هو وقف ابتزازات نظام (سلوبودان ميلوسيفيتش) ضد الجماعة الألبانية وتأمين انسحاب قواته الأمنية من كوسوفو. وقد نص القرار (1244) الذي أصدره مجلس الأمن الدولي في 11 حزيران/يونيو عام (1999)حول وضع كوسوفو تحت الادارة المؤقتة للأمم المتحدة لكن "في إطار احترام وحدة أراضي الاتحاد اليوغوسلافي". غير أن هذه الوحدة حل مكانها في 5 شباط/فبراير عام 2003 الاتحاد الصربي (المونتينيغري) الذي ورث اللألتزامات الدولية على الاتحاد[215].

وهنالك عدة نتائج ترتبت على قرار مجلس الأمن (1244)، نذكر أهمها فيما يلي[216]:

1- عودة جميع اللاجئين والمتشردين الى ديارهم عودة أمنة حرة نتيجةً للنزاعات المسلحة التي حصلت في كوسوفو، حيث تشرد الكثير من الألبان المسلمين من ديارهم أوكلت مهمة تأمين عودتهم لقوات حفظ السلام الدولية .
2- احترام سيادة جمهوريه يوغسلافيا الاتحادية والدول الاخرى في المنطقة والحفاظ على سلامتها الإقليمية، بالمقابل ضمان منح كوسوفو استقلالاً ذاتياً والحق في الإدارة الذاتية.
3- نشر الوجود المدني والأمني الدوليين في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة، وتوفير ما يحتاجه من المعدات والافراد .

---

[214]Murphy ،Ray ،UN Peacekeeping in Lebanon، Somalia and Kosovo: Operational and Legal Issues ، Cambridge University Press ،Page 326.

[215]علوان ،محمد يوسف . الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص501.

[216]Öberg،Marko Divac،The Legal Effects of United Nations Resolutions in the *Kosovo* Advisory ، The American Journal of International Law ،Page 81-89.

4- يقوم الامين العام بتعيين ممثلاً خاصاً لمراقبة الوجود المدني الدولي و القيام بالتنسيق مع الوجود الأمني لضمان تحقيق الاهداف المشتركة .

5- تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الاسهام في البناء الاقتصادي والاجتماعي وكذلك في عودة اللاجئين والمتشردين، على أهمية الدعوة الى عقد مؤتمر دولي للمانحين .

6- تأمين التعاون لجميع الأطراف المعنية بما فيها الوجود الأمني مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، وتجريد جيش تحرير كوسوفو والجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة الاخرى من الاسلحة .

7- أن يكون الوجودين المدني والامني لمدة 12 شهر الا إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك، وأن يقدم الامين العام تقارير منتظمة الى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار وأن يكون أول تقرير خلال 30 يوم من تاريخ اتخاذ القرار .

8- أهم مسؤوليات الوجود الامني الدولي المنتشرة في كوسوفو:

- الحيلولة دون تجدد الاعمال العدائية.
- تجريد جيش تحرير كوسوفو وغيره من الجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة من السلاح .
- كفالة السلامة العامة والنظام العام بكافة فروعه والإشراف على إزالة الألغام .
- تقديم الدعم للوجود المدني وأداء واجبات حماية الحدود، وكذلك كفالة الحماية وحرية التنقل لنفسة وللوجود المدني وللمنظمات الدولية الأخرى .

9- أهم مسؤوليات الوجود المدني الدولي في كوسوفو:

- تعزيز إقامة دعائم الاستقلال الذاتي وأداء الوظائف الادارية المدنية الاساسية .

- تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي بما في ذلك اجراء الانتخابات .
- الاشراف على نقل السلطة من مؤسسات كوسوفو الانتقالية الى المؤسسات المنشأة بموجب التسوية السياسية، ودعم إعادة بناء الهيكل الساسي الرئيسي وإعادة البناء الاقتصادي .
- دعم المعونات الغوثية الانسانية وفي حالة الكوارث وذلك بنسيق مع المنظمات الانسانية الدولية .

الفرع الخامس : مسألة لوكربي :

انفجرت في المجال الجوي للمملكة المتحدة طائرة "بان أميركان" في رحلتها رقم 103 وتحطمت فوق قرية لوكربي في أسكتلندا وأودى الحادث بحياة 270 من جنسيات مختلفة لسنة1988، وقد أتهمت الولايات المتحدة الأمريكية ليبيا وكذلك سوريا وإيران بهذا العمل الأرهابي. ووجهت كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا أتهاماً رسمياً لليبيا و شاركتهما في ذلك فرنسا، بسبب سقوط الطائرة الفرنسية فوق صحراء النيجر سنة 1989، حيث حملت فرنسا المسؤولية الى الشخصين المتهمين نفسهما في قضية لوكربي وهما (عبد الباسط المقراحي) و (الأمين خليفة فحيمة)، حيث هددت الدول الغربية الثلاث بأستخدام القوة العسكرية في حال عدم المثول لطلباتها[217].

رفضت آنذاك ليبيا هذه الأتهامات الموجهة أليها من قبل الدول الثلاث، وكما رفضت تسليم المواطنين المعنين من قبل الجهات الأجنبية لمحاكمتهم، بسبب غياب نص يفرض عليها هذا

[217] الأيوبي، أحمد،(1999). لوكربي القضية التي بدأت بتقرير من موساد هل تصبح تهمة جوالة،فلسطين المسلمة، العدد5، بيروت، ص42.

الألتزام سواءً كان في قانونها الداخلي أو في نص معاهدة دولية أرتبطت بها، وهكذا تولى مجلس الأمن النظر في قضية لوكربي بناءً على طلب أحيل اليه من الدول الثلاث (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا)، وعلى أثر إستلام هذه الرسائل الثلاث أحالها الأمين العام للأمم المتحدة الى مجلس الأمن الذي وضعها على جدول اعماله، وأصدر مجلس الأمن بخصوص هذه القضية ثلاثة قرارات[218]:

أولاً : القرار (731) بتاريخ 1992[219] : و يطالب هذا القرار ليبيا على أن تقوم بتسليم المتهمين بتفجير الطائرتين الأمريكية و الفرنسية إلى السلطات الأمريكية و البريطانية و الفرنسية للقيام بتحقيقاتهم الخاصة، و يعتبر هذا القرار أول قرار يصدر عن مجلس الأمن مطالباً لأمور تمس سيادة الدول، وذلك لعدم وجود نص في القانون الدولي يذكر فيه أن على الدول تسليم مواطنيهم في حال تم أتهامهم من قبل سلطة قضائية لدولة أخرى، إلا في حالة وجود نص صريح في معاهدة دولية تم الأتفاق عليها من قبل الدولتين (معاهدة تسليم المجرمين)، و هكذا يمكن القول أن القرار (731) هو قرار يخالف الشرعية الدولية و يخالف أحكام أتفاقيات الطيران وأتفاقية طوكيو.

ثانياً : القرار (748) بتاريخ 1992 : إذ أكد المجلس بهذا القرار على أخفاق الحكومة الليبية في أن تبرهن بأفعال محددة على نبذها للارهاب، ولاسيما أستمرار أخفاقها في تحقيق كامل الطلبات الواردة في القرار رقم (731)، وعد ذلك تهديداً للسلم و الأمن الدوليين و بناءً على ذلك قرر مجلس الأمن أن يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق. وقد أثار الضغط الذي مارسه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار (748) مجموعة من التصريحات المتعارضة حول شرعية إجراء

---

[218] طبارة، خالد،(1999).ملف لوكربي أمام القضاء السكوتلندي،العدد966، تصدرها شكة التضامن الصحفي، ص19.

[219] هيئة التحرير، (1992).العرب، الغرب، وقضية لوكربي، مجلة الوحدة، العدد 98، تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية، ص4.

مجلس الأمن إجراء مجلس الأمن. و بعد صدور القرار بفترة رفضت محكمة العدل الدولية طلب ليبيا بإتخاذ إجراء تحفظي لمنع الدول الغربية الثلاث من ممارسة الضغوط عليها لإجبارها على تسليم المتهمين وذلك بموجب قراراها الصادر بتاريخ 1992/4/14[220].

ثالثاً : القرار (883) بتاريخ 1993[221] : لقد أعطت الدول الغربية الثلاث (الولايات المتحدة الأمريكية ة بريطانيا و فرنسا) مهلة محددة لكي تقوم ليبيا بتنفيذ ما جاء في القرارين (731) و (748) و الأستجابة لمطالبها، وبعد أنتهاء المدة و عدم أستجابة ليبيا لتلك المطالب صدر مجلس الأمن القرار (883) بتاريخ 1993/11/11، الذي يقضي بمنع تصدير بعض المعدات المتعلقة بالنفط إلى ليبيا و تجميد الأرصدة الليبية، وأقفال مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية في الخارج و قطع كل علاقاتها بها، وبعد تدهور الاوضاع و تمسك كل من الأطراف بموقفه تدخلت الدبلوماسية السلمية من خلال الوساطة السعودية–الجنوب أفريقية لحل هذه الأزمة الدولية، و بالفعل نجحت هذه الوساطة بإزالة الشك عند اطراف النزاع، أذ قدمت حلولاً ترضي بها جميع الأطراف، والمتمثلة بتأمين محاكمة المتهمين في بلد ليس طرفاً في النزاع و تعليق العقوبات على ليبيا فور تسليم المتهمين، وهكذا قامت ليبيا بتسليم المتهمين للقضاء الهولندي فتم الحكم بالسجن المؤبد على (عبد الباسط المقراصي) و بالبراءة على (الأمين خليفة فحيمة) .

---

[220] العليمات، مرجع سابق، ص 176-178.
[221] العزاوي، مرجع سابق، ص 322-324.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

سنتناول في هذا الفصل خاتمة البحث وأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في موضوع الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، وكذلك سنجمل أهم التوصيات التي استخلصناها من خلال بحثنا في هذا الموضوع.

الخاتمة:

في بداية تكون المجتمع الدولي كانت الدول تعد هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، لذلك عند ولادة المنظمات الدولية لاقت الكثير من الصعوبات للأعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي، بسبب تمسك الدول بفكرة السيادة التقليدية .

لذا نجد أن المنظمات الدولية في بداية نشأتها كمنظمات قبل ولادة المنظمات الدولية العالمية الشاملة كانت تصدر عنها قرارات غير ملزمة ولا ترتب آثاراً قانونية على الدول الأعضاء، لذلك فإن فكرة الأعتراف بالقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وترتب آثاراً قانونية عليها لم تتكون إلا حديثاً بعد نشأة المنظمات العالمية كعصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة.

لذلك نجد ميثاق الأمم المتحدة وحرصاً منه على سيادة الدول يؤكد للدول الاعضاء على عدم التدخل في شؤونها الداخلية إلا في حالات معينة، كما في الفصل السابع من الميثاق أي في المسائل التي تتعلق بحفظ السّلم والأمن الدوليين، وحتى في هذا المجال نجد الميثاق حرص على تنظيم التدخل في الشؤون الداخلية وفيما يخص حفظ السلم و الأمن الدوليين بأن يكون ضمن

أُطر وأُسس محددة في الميثاق مسبقاً، ويكون إصدار وتنفيذ هذه القرارات بهذه الحدود فقط وعن طريق المنظمة نفسها، وليس عن طريق دولة على حساب دولة آخرى.

ولهذا السبب نجد هنالك تباين وتفاوت بين ألزامية وآثار القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والأجهزة الأخرى التابعة للمنظمة بما فيها الجمعية العامة كما نجد أختلاف في طبيعة الآثار القانونية المترتبة على قرارات المنظمات الدولية بإختلاف انواع المنظمات الدولية، سواء من حيث الغايات والأختصاصات أو من حيث المدى الجغرافي للمنظمات فيما إذا كانت عالمية أو اقليمية، بل ونجد هذا الإختلاف في نفس المنظمة الواحدة فيما بين أجهزتها، كما في إختلاف الآثار القانونية المترتبة على قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

النتائج:

توصلت الدراسة الى النتائج التالية :

1- عند صدور القرار من قبل جهاز واحد من أجهزة المنظمة الدولية أو من قبل جهازين في المنظمة، يكون التدخل صدور القرار إما سابقاً أو لاحقاً للتدخل.

2- لا تنتج قرارات الجمعية العامة ذات الطابع الادبي أو السياسي آثاراً قانونية ملزمة عند صدورها أبتداءاً وفقاً لرأي غالبية فقهاء القانون الدولي.

3- تبين لنا أن القيمة القانونية للقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي، لا تتوقف على المسميات التي تصدر بها، وإنما تعتمد على طبيعة القرار نفسه والموضوع الذي تضمنه، بالأضافة الى الظروف المحيطة بأصدار القرار.

4- وجود ازدواجية في موقف الجمعية العامة ومجلس الأمن في إعطاء الإهتمام للمواضيع والنزاعات والنظر فيها وإصدار القرارات والتوصيات بخصوصها، فوجدنا تعامل مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة مع بعض المسائل بصورة جدية وحاسمة، كما في مسألة كوريا والنزاع بين العراق والكويت والتدخل في كوسوفو، بينما نلاحظ التأخر غير المبرر في النظر في بعض المسائل كما في مسألة البوسنة والهرسك، وكذلك عدم صدور قرارات ملزمة في قضايا الصراع العربي الإسرائيلي و قضية فلسطين.

5- يترتب على التوصيات الصادرة من المنظمات الدولية آثار والتزامات قانونية، وذلك عند قبول الدول الأعضاء في المنظمة بها.

6- تختلف الآثار القانونية المترتبة على القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، بأختلاف الجهة المخاطبة بها، بأن يكون قراراً داخلياً أو خارجياً، ولكلاً منهما آثاراً مختلفة عن الآخر.

7- إن التوجه العالمي نحو التنظيمات والتجمعات الدولية، أعطى أهمية كبيرة للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، ودفع ذلك المجتمع الدولي للأعتراف بها كمصدراً من مصادر القانون الدولي.

8- بسبب التأثير السياسي للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، على المسائل التي تطرح على المجلس، فقد أدى إلى توسع في سلطات الجمعية العامة ومن أمثلة ذلك القرار إنشاء الجمعية الصغيرة وقرار الإتحاد من أجل السلام، وإنشاء قوات الطوارئ الدولية.

التوصيات:

1- نوصي بإعطاء أهتمام أكبر للتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية و بصورة خاصة التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- نوصي بعدم النظر بإزدواجية للقضايا الدولية التي تطرح على منظمة الأمم المتحدة، ومجابهة ذلك من قبل الدول الأعضاء.

3- نوصي جامعة الدول العربية أن تحذو حذو المنظمات الإقليمية الأخرى، وإصدار قرارات ملزمة ترتب آثاراً قانونية على الدول الأعضاء، من أجل فعالية قرارتها.

4- نوصي بتخصيص دراسات أوسع وأعمق في شرح قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي والأهتمام بهذا الموضوع دائماً.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية:

1- أبو الوفا، أحمد، (1997). منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والأقليمية،القاهرة، دار النهضة العربية.

2- أبو هيف، علي صادق، (1990) . القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، الأسكندرية، منشأة المعارف .

3- أبو هيف، علي صادق، (1992). القانون الدولي العام، الأسكندرية، منشأة المعارف.

4- أعمر، عمر محمود، (2008). قانون البيئة، عمان.

5- أفكيري، محسن، (2005). القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية.

6- آل عيون، عبد الله محمد، (1985). نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، عمان، دار البشير .

7- تورار، هيلين. ترجمة باسيل يوسف.(1998). بغداد، دار الحكمة.

8- الجلبي، حسن، (1970) . مبادئ الأمم المتحدة وأحكامها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية .

9- الجندي، غسان، (1998) . الدبلوماسية متعددة الأطراف قانون المنظمات الدولية، عمان، منشورات المعهد الدبلوماسي الأردني .

10- جنينة، محمود سامي، (1938). القانون الدولي، مطبعة لجنة التأليف وللترجمة والنشر، القاهرة.

11- حبيب، علي عباس، (1999). حجية القرار الدولي، القاهرة، مكتبة مدبولي.

12- الحديثي،عبدالله عبد الجليل، (1986). النظرية العامة في القواعد الامرة في القانون الدولي، بغداد، الطبعة الاولى.

13- الخشاشنة، عدنان محمد، (1999). التدابير القسرية لمجلس الأمن، عمان.

14- خشيم،مصطفى عبد الله، (2003). مبادئ القانون الدولي،طرابلس،المكتب الوطني للبحث والتطوير.

15- داغر، كميل ق، (1978). الام المتحدة وموازين القوى في الجمعية العامة، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر.

16- الدقاق، محمد السعيد، (1973).النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية دورها في إرساء قواعد القانون الدولي، الأسكندرية، منشأة المعارف.

17- الدقاق، محمد السعيد، (1981). التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعة للطباعة والنشر.

18- الدقاق، محمد السعيد، (1983)، القانون الدول المصادر- الأشخاص، الطبعة الثانية، الدار الجامعة للطباعة والنشر.

19- الدقاق، محمد السعيد، (1986).التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية.

20- الدوري، عدنان عبد العزيز، (2001) . سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، الطبعة الاولى، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة .

21- رفعت، أحمد محمد، (1985) . الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية .

22- روسو، شارل. القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع.

23- سرحان، عبد العزيز محمد، (1993) . النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية .

24- سكر، محمود أبراهيم، (2006).التصرف القانوني الصدر بالإرادة المنفردة اثره في تطوير القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية.

25- سلطان، حامد، (1950). ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس .

26- سلطان، حامد، (1969). القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية.

27- السيد، رشاد عارف يوسف، (1985). مبادئ في القانون الدولي العام، عمان، الطبعة الأولى.

28- الشكري، علي يوسف، (2004). المنظمات الدولية والأقليمية والمتخصصة،إيتراك للنشرو التوزيع.

29- شكري، محمد عزيز، (1973). التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دمشق، دار الفكر .

30- شكري، محمد عزيز، (1982-1981). مدخل الى القانون الدولي العام، دمشق، مطبعة الداودي

31- شلبي، أبراهيم احمد، (1984). التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية.

32- شلبي، ابراهيم احمد، (1986). التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، بيروت، الدار الجامعة .

33- عامر، صلاح الدين، (1995). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية.

34- عبد الحميد، محمد سامي. الدقاق، محمد سعيد. خليفة، إبراهيم احمد، (2004)، الأسكندرية ،منشأة المعارف،

35- عبد الحميد، محمد سامي، الدقاق، محمد السعيد، (2002). التنظيم الدولي، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعة.

36- عبد الرحمن، مصطفى سيد، (1992) . قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، القاهرة، دار النهضة العربية .

37- عبد السلام، جعفر، (1972). المنظمات الدولية، دار الكتب.

38- عبد السلام، جعفر، (1973). المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية.

39- عبد السلام، جعفر، (1986) . مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربة .

40- عبد العزيز، مصطفى، (1968). التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بيروت، منظمة التحرير الفلسطينة – مركز الأبحاث .

41- عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، (1994) . قانون المنظمات الدولية، المنصورة، بدون دار نشر .

42- العبيدي، صالح مهدي، (1992). قانون المنظمات الدولية، بغداد، مطبعة العاني.

43- عرفة، عبد السلام صالح، (1993). المنظمات الدولية ة الإقليمية، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والأعلان ،

44- عرفة، عبد السلام صالح، (1997) . التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الاسكندرية، منشورات الجامعة المفتوحة .

45- العزاوي، لبنى عبد الباقي، (2014). الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، بيروت.

46- علوان، عبد الكريم، (2012) . الوسيط في القانون الدولي الكتاب الرابع المنظمات الدولية، عمان، دار الثقافة .

47- علوان، محمد يوسف، (2007) . القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، عمان، دار وائل للنشر .

48- علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، (2011). القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الطبعة الأولى الإصدار الثالث، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

49- علي، محمد أسماعيل، (1982). الوجيز في المنظمات الدولية، القاهرة، دار الكتاب الجامعي.

50- العليمات، نايف حامد، (2005) . قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، عمان، دار الفلاح.

51- العناني، إبراهيم محمد، (1982) . التنظيم الدولي، دار الفكر العربي.

52- العنبكي، نزار، (2001). الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق، مجلة دراسات قانونية، بغداد، بيت الحكمة.

53- العنزي، عيسى محمد، (2000). تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الأمم المتحدة ومجلس التعاون الخليجي، كويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر.

54- غالي، بطرس بطرس، (1961). التصويت في المنظكات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي،

55- الغنيمي، محمد طلعت، (1975) . الوجيز في التنظيم الدولي، الأسكندرية، منشأة المعارف .

56- الغنيمي، محمد طلعت، (2005). الاحكام العامة في قانون الامم، الأسكندرية، منشأة المعارف .

57- الفتلاوي، سهيل حسين، (2004). المنظمات الدولية، بيروت، دار الفكر العربي.

58- فؤاد، مصطفى احمد، (1984). النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الأرادة المنفردة، الأسكندرية، مطبعة المتقدم.

59- فؤاد، مصطفى أحمد، (1986). النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، الأسكندرية، منشأة المعارف.

60- لوكاشوك، (2010). القانون الدولي العام الجزء الخاص، ترجمة د. محمد حسين القضاة، عمان، الوراق للنشر والتوزيع.

61- مانع، جمال عبد الناصر، (2008). التنظيم الدولي، الأسكندرية، دار الفكر الجامعي.

62- المجذوب، محمد، (2002) . التنظيم الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة.

63- المجذوب، محمد، (2004). القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة.

64- محفوظ، محمد (1992) . حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، تونس، مؤسسات ع.الكريم بن عبد الله .

65- المشهداني، سيف الدين (1999) . السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة .

66- مكارم، إبراهيم مصطفى، (1976-1975). الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية.

67- هاشم، زكي، تقديم عبد الحميد بدوي باشا، (1951). الأمم المتحدة، القاهرة، المطبعة العالمية.

ثانياً : الكتب باللغة الأنكليزية :

1- Castaneda، jorge، (1963). Certain legal conequences of suez crisis، Revue egyptienne de droit international.

2- Chaht ،Abdelkader Labri ،(2001). the legal effect of the united nations general assembly resolutions ،Algeria.

3- Clark، Roger S ،Western Sahara and the United Nations Norms on Self-Determination and Aggression.

4- Department of Public Information، (1995). Basic facts about the united nations.

5- Department of public information‹(1955). Basic facts about the united nations.

6- Guzman, Andrew T.(2010). Internaitional soft law, Berkeley law.

7- Hamdi‹ salah eddin ahmed‹ (2011). Public international law ‹ Erbil.

8- Hilpold ‹peter‹ (2010). Kosovo and International Law ‹ICJ.

9- Howard ‹Clark ‹Civil Resistance in Kosovo.

10- Jacob E. Gersen and Eric A. Posner‹ (2008). Soft Law: Lessons from Congressional Practice‹Standford Law Review.

11- Joyner‹ **Christopher C**‹The United nations and international law.

12- Lande ‹Gabriela rosner ‹(1966). The Effect of the Resolutions of the United Nations General Assembly.

13- Metzger‹ Stanley D‹ 1954. Settlement of international Disputes by non-judicial methods.

14- Murphy‹ Ray‹ UN Peacekeeping in Lebanon‹ Somalia and Kosovo: Operational and Legal Issues‹ Cambridge University Press.

15- Öberg،Marko Divac، The Legal Effects of United Nations Resolutions in the *Kosovo* Advisory ،The American Journal of International Law.

16- Obreg، marko divac،(2006). the legal effects of resolutions of the un security council and general assembly in the jurisprudence of the ICJ، the european journal of international law.

17- Schwarzenberger، georg، (1967). A Manual of international law، London ،the london institute of world affairs.

18- Samuel A. Bleicher,(1969).The Legal Significance of Re-Citation of General Assembly Resolutions, american journal of international law.

19- American journa l of international law,(1967). south west africa : united nations general assembly.

ثالثاً : المجلات القانونية:

1- حسونة، رمزي نسيم، (2011)، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، دراسة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية،المجلد 27-العدد الأول.

2- عبد الحميد، محمد سامي، (1968). القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (24)، الاسكندرية، مطبعة نصر.

3- هيئة التحرير، (1992).العرب، الغرب، وقضية لوكربي، مجلة الوحدة، العدد 98، تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية .

4- طبارة، خالد،(1999).ملف لوكربي أمام القضاء السكوتلندي،العدد966، تصدرها شكة التضامن الصحفي.

رابعاً : المواقع الألكترونية :

1- Castles،AlecC.Legal Status Of U.N. Resolutions،.www.austlii.edu.au/au/journals/AdelLawRw/1967/5.pdf.